المملكة المغربية

الخزينة العامة للمملكة
TRESORERIE GENERALE DU ROYAUME

وزارة الاقتصاد والمالية

مذكرة تقديم مشروع
المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

شكل إصلاح مرسوم صفقات الدولة في فبراير 2007 بالتأكيد، تقدما مهما في مسار تحديث المساطر و تدعيم الشفافية والفعالية في إبرام ومراقبة وتدبير الطلبيات العمومية.
غير انه، تم الوقوف بعد وضع مرسوم 2007 حيز التطبيق على مجموعة من الاختلالات و النقائص التي أصبح من اللازم معالجتها.
بالإضافة إلى ذلك، استلزمت المتغيرات العميقة التي عرفها المحيط الوطني والدولي في السنوات الأخيرة إعادة تكييف المنظومة القانونية والتقنية المؤطرة للطلبيات العمومية مع التطورات التي شهدها عالم الأعمال والالتزامات التي أخذتها بلادنا في إطار الاتفاقيات الدولية.
كما استوجبت أوراش التحديث التي أطلقتها الحكومة في مجال تدعيم الحكامة الجيدة للشأن العام، إصلاحا عميقا لقواعد إبرام ومراقبة وتدبير الصفقات العمومية من منطلق التوضيح وتبسيط المساطر.
وعليه، يمكن الإصلاح المقترح من إدخال تجديدات حقيقية، تم تصورها وإعدادها في إطار منهجية تشاركية، في مسار تدبير الصفقات العمومية. وتهدف هذه المذكرة إلى تقديمها عبر المحاور التالية:

1- المقاربة المنهجية للإصلاح:

يشكل الإصلاح موضوع هذا المرسوم تتويجا لاستشارة موسعة تم إطلاقها منذ سنوات مع الفاعلين الأساسيين والشركاء المعنيين بالطلبيات العمومية، سواء كانوا مشترون عموميون أو مقاولات أو فيدراليات المقاولات أو مجتمع مدني أو هيآت المراقبة أو المؤسسات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية.
كما تم اغناء مسار الاستشارة بشكل ملموس بمداخلات ونقاشات و توصيات المناظرة الوطنية للصفقات العمومية المنظمة في أبريل 2009 والتي كان أحد أهم أهدافها الأساسية الوصول إلى تحديد المحاور الرئيسية لإصلاح الصفقات العمومية على ضوء الاختلالات و النقائص الملاحظة. بالإضافة إلى التعرف على انتظارات القطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الشركاء علاوة على تدعيم شفافية منظومة حكامة الطلبيات العمومية.
ينبني هذا الإصلاح أيضا على اقتراحات وزارة الداخلية المتعلقة بخصوصيات الجماعات المحلية ومجموعاتها وعلى بعض الأنظمة الداخلية المنظمة لصفقات المؤسسات والمقاولات العمومية بالإضافة إلى اقتراحات الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

2- المحاور الرئيسية للإصلاح الجديد

2. 1 – تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية

انطلاقا من ضرورة ملائمة وتنميط مسار الاقتناء العمومي بالنسبة لجميع الفاعلين وخصوصا بالنسبة للمقاولات المرشحة للطلبيات العمومية، اعتمد الإصلاح مرسوما موحدا لصفقات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها.
وقد تم تدعيم مبدأ وحدة الأنظمة في مجال الصفقات العمومية أيضا بإدماج أعمال الهندسة المعمارية في إطار المنظومة الجديدة المؤطرة لشروط وقواعد إبرام الصفقات العمومية, غير انه وبالرغم من تأكيده مبدأ وحدة الأنظمة، أخذ الإصلاح المقترح بعين الاعتبار الخصوصيات المرتبطة بالمؤسسات المشار إليها أعلاه.
وفي نفس السياق، تم اعتماد بوابة الصفقات العمومية كبوابة وطنية وموحدة بالنسبة لجميع الطلبيات العمومية.

2. 2- تبسيط وتوضيح المساطر:

تهم التجديدات الرئيسية المرتبطة بمنظور تبسيط وتوضيح المساطر النقط التالية:

- تبيان طرق تحديد العرض الأكثر أفضلية حسب طبيعة الأعمال المعنية (الأشغال، التوريدات و الخدمات)؛
- توضيح وتبسيط طرق تقييم العروض المنخفضة بكيفية غير عادية أو المفرطة والأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية؛
- حذف آلية القرعة لتحديد ممثلي الإدارة في لجن طلب العروض؛
- تحديد شروط الانجاز والإرجاع والتحفظ الخاصة بالضمان المؤقت؛
- توضيح كيفية فحص وقبول الحصص بالنسبة للصفقات المحصصة؛
- تعريف وتحديد صفقات الكراء والكراء بنية الشراء؛
- تخصيص فصل خاص بصفقات أعمال الهندسة المعمارية؛
- تمديد مدة الصفقات الإطار إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للكراء الطويل الأمد للسيارات واقتناء المعدات المعلوماتية؛
- تبسيط الملف الإداري للمتنافسين، من خلال التأكيد على أن الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري لا تطلب إلا من المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والمزمع إبرام الصفقة معه؛
- تحديد و عقلنة تركيبة اللجان المكلفة بتقييم العروض حسب طرق إبرام الصفقات وحسب الخصوصيات المرتبطة بصفقات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو الجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. 3 – تدعيم المنافسة والمساواة بين المتنافسين:

يمكن إجمال التجديدات الرئيسية المدخلة في مجال تقوية مساطر المنافسة والمساواة في ولوج المتنافسين إلى الطلبيات العمومية وفي التعامل مع المترشحين، في النقط التالية:

- إدخال آلية طلب إبداء الاهتمام بالنسبة للأعمال ذات الخصوصية والمعقدة والتي تستلزم تحديدا مسبقا للمتنافسين المحتملين؛
- التأكيد على أن إعلان عدم جدوى طلب العروض بسبب عدم تقديم أي عرض أو إيداعه لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية إلا بعد إعلان طلب عروض ثان وفق الشروط الأصلية عديمة الجدوى؛
- التأكيد على أن إلغاء طلب العروض يجب أن يتم بقرار موقع للسلطة المختصة وان يتضمن الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء وضرورة نشر مراجع هذا القرار في بوابة الصفقات العمومية وتبليغه لأعضاء لجنة طلب العروض؛
- تحديد إمكانية تعيين الأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات في إطار سندات الطلب في الآمر بالصرف والآمر المساعد بالصرف وذلك من اجل تقليص تقسيم النفقات مع استثناء إدارة الدفاع الوطني؛
- التأكيد على أن الأعمال المنجزة بواسطة سندات الطلب يجب أن تخضع للمنافسة المسبقة عبر تقديم ثلاث بيانات مختلفة للاثمنة على الأقل ما عدا في حالة استحالة اللجوء إليها أو إذا كانت تتعارض مع العمل، المبررة بمذكرة لصاحب المشروع تتضمن أسباب الاستحالة أو التعارض.

2. 4 – تدعيم منظومة الشفافية وتخليق تدبير الطلبيات العمومية:

تميز تدعيم آليات الشفافية والنزاهة وتخليق تدبير الصفقات العمومية بإدخال التجديدات التالية:

- تأكيد منع وجود تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية؛
- تحديد و إغناء محتوى التقرير المعد والموقع من طرف صاحب المشروع في نهاية المسطرة التفاوضية؛
- تحديد محتوى وكيفيات نشر البرنامج التوقعي للصفقات المعلن من طرف صاحب المشروع وذلك من أجل تفعيل أكبر لهذه الآلية في افق تدعيم أكثر للشفافية وتدبير الطلبيات العمومية؛
- تحديد أجل الثلاثة أشهر لتحضير تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات وتحديد السلطات التي ترسل إليها هذه التقارير؛
- تحديد محتوى افتحاص الصفقات وأسقف الصفقات المعنية بالنسبة للدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. 5 – تحديث و إدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل في ميدان تدبير الطلبيات العمومية:

همت التجديدات الأساسية في مجال تحديث مسار الاقتناء العمومي ما يلي:

- إدخال مسطرة صفقات تسليم المفتاح بالنسبة لبعض الأعمال ذات الخصوصية المتعلقة بأشغال من نوع خاص بسلسلة تصنيع عالية الاندماج؛
- إدخال إمكانية استعمال مسطرة المشتريات التجمعية على قاعدة اتفاقية موقعة بين أصحاب المشاريع المجتمعين في إطار تجمع للشراء وذلك من أجل عقلنة أكبر للنفقات العمومية والحث على تحقيق اقتصاديات التدبير؛
- انفتاح الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية على إمكانية استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الالكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات العادية والتي يمكن تحديد خصائصها بشكل دقيق مسبقا؛
- نزع الصفة المادية على الطلبيات العمومية وخصوصا من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم؛
- التنافس الالكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات؛
- التأكيد على تكوين المشترين العموميين كوسيلة للرفع من قدراتهم التدبيرية.

2. 6 – تحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين وآليات تقديم الطعون و الشكايات:

بالموازاة مع ورش إصلاح لجنة الصفقات وبارتباط مع الضمانات الأخرى الممنوحة للمتنافسين، عمل مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على إدخال، في مجال الطعون و الشكايات، التجديدات التالية:

- إتاحة الإمكانية بالنسبة للمتنافسين الذين يعتبرون أنهم لن يتمكنوا من تحضير عروضهم داخل آجال الإعلان المحددة أن يطلبوا إرجاء تاريخ فتح الأظرفة وبعد تقدير صاحب المشروع؛
- جعل مراجعة الأثمان تتم بشكل أوتوماتيكي بالنسبة لجميع صفقات الأشغال أيا كان مبلغها وأيا كانت آجال تنفيذها مع استبعاد صفقات التوريدات والخدمات من هذه المراجعة؛
- إدخال أجل للانتظار في ميدان المصادقة على الصفقات (خمسة عشر يوما) والتي لا يمكن خلاله للسلطة المختصة المصادقة على الصفقات وذلك بهدف إتاحة الإمكانية للمتنافسين من أجل تقديم طعونهم الإدارية تطبيقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- إتاحة الإمكانية للمتنافسين لتقديم طعونهم و شكاياتهم أمام لجنة الصفقات بشكل مباشر ودون انتظار أجوبة صاحب المشروع أو الوزير المعني؛
- إنشاء أجل أقصاه ثلاثين يوما للرد على شكايات المتنافسين من طرف، حسب كل حالة، الوزير المعني و وزير الداخلية والوزير الوصي على المؤسسة أو المقاولة العمومية؛
- إنشاء أجل أقصاه ثلاثين يوما للرد على شكايات وطعون المتنافسين من طرف لجنة الصفقات؛
- إلزام السلطات الإدارية التي وضعت لديها الشكايات بمسك سجل لتتبع هذه الشكايات.

2. 7 – الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة:

تعتبر حماية البيئة والتنمية المستدامة مبدأ من مبادئ إبرام الصفقات العمومية وأحد معايير حسن تدبير الطلبيات العمومية.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم المعروض على المصادقة، ما لم ترون خلاف ذلك.

المملكة المغربية

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... المتعلق بالصفقات العمومية

وقعه بالعطف
وزير الاقتصاد و المالية

الإمضاء:

صلاح الدين المزوار

الوزير الأول،

بناء على الدستور، و لاسيما الفصل 63 منه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-98 -1 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)؛

بناء على القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195– 03–1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

بناء على القانون رقم 00–78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تعديله و تتميمه؛

بناء على القانون رقم 00–79 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 269-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

بناء على القانون رقم 96–47 المتعلق بتنظيم الجهة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-84 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (02 ابريل 1997) كما تم تتميمه و تغييره؛

بناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 02 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد
بتاريخ.....
رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مبادئ عامة
يجب أن يستجيب إبرام الصفقات العمومية لمبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع.
كما يجب أن يستجيب إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة و الإنصاف و ضمان حقوق المتنافسين.
يجب أن يثمن إبرام الصفقات العمومية احترام البيئة و يأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة موفقا بين إكراهات التنمية الاقتصادية و حماية و تثمين البيئة.
من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام و حماية البيئة.
وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.
ويتم تفعيل هذه الواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: الموضوع ومجال التطبيق
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة و المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية وكذا

بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

المادة 3: استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الاتفاقات أو العقود التي يتعين على الدولة و المؤسسات و المقاولات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية المحلية إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي؛
- عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة؛
- تفويتات الأموال والأعمال المبرمة بين مرافق الدولة والخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4: تعاريف

في مدلول هذا المرسوم ، يقصد بما يلي:

1- المهندس المعماري : مهني حاصل على دبلوم مهند س معماري مسلم من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو شهادة معادلة معترف بها و مرخص له بمزاولة مهنة مهندس معماري طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يقصد ب"مهندس معماري" دون تمييز في هذا المرسوم المهند سين المعماريين المزاولين بصفة مستقلة، شركات الهندسة المعمارية و التجمعات المكونة بين مهند سين معماريين مزاولين بصفة مستقلة.

2- نائل الصفقة : متعهد تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة؛

3–السلطة المختصة : الآمر بالصرف أو الشخص الذي له سلطة المصادقة على الصفقة؛

4- جدول الأثمان: وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛

5- مرشح: كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في طلب للعروض أو في مباراة خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو الاقتراحات أو في مسطرة تفاوضية قبل إسناد الصفقة؛

6-الجماعات المحلية: الجماعات الحضرية، الجماعات القروية و العمالات و الأقاليم و والجهات و مجموعاتهم؛

7– متنافس: مرشح أو متعهد؛

8- العقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي: عقود أو اتفاقات يكون موضوعها، بالخصوص، الحصول على أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها والتي لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها.

وتحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

غير أنه بالنسبة للاستشارات القانونية، العلمية أو الطبية و شراء السيارات والآليات و الصناعة الفندقية و الإيواء والاستقبال والمأكل يجب اللجوء إلى المنافسة القبلية، ماعدا في حال استحالتها أو عدم تطابقها مع طبيعة العمل.

يتعين على صاحب المشروع بموجب ذلك وكتابة استشارة ثلاث متنافسين على الأقل و تقديم ثلاث عروض متناقضة، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم التطابق؛

9 -تفصيل المبلغ الإجمالي: وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها، حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛

10 - بيان تقديري مفصل: وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا بالأعمال التي يتعين تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يؤلف البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة؛

11- مؤسسات و مقاولات عمومية: مؤسسات خاضعة للرقابة المالية للدولة بموجب القانون رقم00-69 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى و الموضوعة على اللائحة المرفقة لقرار وزير المالية بشأن تطبيق المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه؛

12- تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا وفقا للشروط المبينة في المادة 165 بعده؛

13 - صاحب مشروع : السلطة التي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أعلاه تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي؛

14 - صاحب مشروع منتدب: كل إدارة عمومية أو هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام صاحب المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 169 بعده؛

15 -صفقة : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى، يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي ، ويهدف وفق التعريفات الواردة بعده إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات؛

أ) صفقات أشغال: كل عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة بالبناء، أو إعادة البناء، أو هدم أو ترميم أو تجديد بناية أو منشأة أو بنية مثل تحضير الورش، أو أشغال التتريب، أو التشييد، أو البناء، أو تركيب تجهيزات أو معدات، أو أشغال الزخرفة أو التشطيب وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل إنجاز الثقوب، أو وضع المعالم الطبوغرافية، أو أخذ الصور والأفلام، أو الدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة إذا كانت

قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.
ويهم هذا التعريف أيضا الأشغال الجماعية المنجزة لصالح الجماعات المحلية و مجموعاتها و كذا المؤسسات العمومية المحلية.
ب) صفقات التوريدات: كل عقد يرمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. ويمكن أن يتضمن، بصفة ثانوية أشغال وضع المنتوجات المذكورة وتركيبها والتي تعتبر ضرورية لإنجاز العمل.
ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصا ما يلي:
- صفقات التوريدات العادية، وهي صفقات توريدات ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع لمنتوجات توجد في السوق والتي لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة؛
- صفقات التوريدات غير العادية، ويكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع؛
- صفقات الإيجار مع خيار الشراء: عقد إيجار تجهيزات، معدات، أو أدوات التي، كيفما كان توصيفه، يمكن المكتري، في تاريخ محدد مع المالك، من اقتناء كل أو جزء من الأشياء ألمؤجرة، بواسطة ثمن متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار، على الأقل بصفة جزئية، المبالغ المؤداة كإيجار.
غير أن مفهوم صفقات التوريدات لا يشمل بيوع العقارات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء؛
ج) صفقات الخدمات: كل عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.
ويشمل هذا المفهوم على الخصوص:
- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية،
- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛
- صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع؛
-صفقات الإيجار المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات، المعدات، البرمجيات، المنقولات، السيارات، الآليات، القاعات و المعارض. إلا أن صفقات الخدمات لا تشمل إيجار العقارات؛
- الصفقات المتعلقة بالخصوص بأعمال صيانة وإصلاح التجهيزات والإنشاءات والمعدات ، وأعمال التنظيف ، وحراسة المحلات الإدارية والبستنة؛
- الصفقات المتعلقة بخدمات المساعدة المقدمة لصاحب المشروع. وتهدف هذه الخدمات، على الخصوص، إلى مساعدة صاحب المشروع في اختياراته و توجهاته، في تحليل العروض المقترحة من طرف المتنافسين، في التفاوض الذي يجب خوضه مع مرشح أو عدة مرشحين، في الحلول التقنية و الاقتصادية الأكثر ملائمة، و في مسلسل تنفيذ صفقة معينة؛
- الصفقات المتعلقة بخدمات مختبرات البناء والأشغال العمومية الرامية إلى إجراء تجارب، مراقبة جودة المواد و التجارب الجيوتقنية؛
16 - أعمال: أشغال ، توريدات أو خدمات؛
17 - موقع باسم صاحب المشروع: الآمر بالصرف أو نائبه أو الآمر المساعد بالصرف المعين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
18 - متعهد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضا بهدف إبرام صفقة؛
19 - تفصيل فرعي للأثمان : وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك؛
20 - صاحب الصفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

المادة 5: تحديد الحاجيات
يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها.
ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها التي يجب وصفها قدر الإمكان في إطار النجاعة و حسن الانجاز، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.
في هذا الصدد يجب تفادي عبارة " بما في ذلك أية الزامات أخرى"؛
وفي جميع الحالات، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".
ويتعين كذلك على صاحب المشروع أن يضع، قبل أية دعوة للمنافسة أو مفاوضة، تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف الأعمال موضوع الصفقة ومحتواها والأسعار المطبقة في السوق، مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط التنفيذ وأجله. ويتم تهيئ هذا التقدير، عند الاقتضاء، حسب كيفيات تحصيص الأعمال التي تم اعتمادها من طرف صاحب المشروع طبقا لأحكام المادة 9 بعده.
ويجب تضمين هذا الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة و موقعة من قبل صاحب المشروع تعد على أساس تقدير

مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، و التي يجب الحفاظ عليها سرية إلى حين جلسة فتح الأظرفة.

الباب الثاني: طرق التنفيذ و أثمان الصفقات

الفصل الأول: طرق التنفيذ

المادة 6: صفقات-إطار

إستثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات-إطار" عندما يتعذر سلفا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة.

لا تحدد الصفقات-الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة المالية الجارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة. ويجب تحديد الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعفي الحد الأدنى. إلا أن هذا الحد لا يطبق على الصفقات-الإطار المبرمة من قبل إدارة الدفاع الوطني.

يجب أن تحدد الصفقات-الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال، وثمنها أو كيفيات تحديده.

ويجب أن تبين الصفقات-الإطار المدة التي أبرمت من أجلها. وتتضمن شرطا للتجديد الضمني دون أن تتعدى المدة الإجمالية لكل صفقة ثلاث سنوات مالية.

إلا أنه، بالنسبة للصفقات–الإطار المتعلقة بالإيجار الطويل الأمد للسيارات أو توريد البرمجيات الإعلامية يمكن أن تصل المدة الإجمالية لكل صفقة إلى خمس سنوات مالية.

يمكن لأحد طرفي الصفقة-الإطار أن يبادر إلى عدم تجديدها بواسطة إشعار تحدد الصفقة شروطه.

يحدد صاحب المشروع ، خلال مدة الصفقة-الإطار، كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل الطلبيات التي على صاحب المشروع أن يطلبها في نطاق الصفقة-الإطار عن الحد الأدنى المبين في الصفقة.

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة شروط الصفقة-الإطار أو فسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة.

إلا أنه إذا كانت الغاية من هذه المراجعة تعديل الحد الأدنى أو الأقصى للأعمال المزمع إنجازها ، يجب ألا تؤثر على توازن الصفقة وألا تتجاوز بأي حال من الأحوال عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال المراد إنجازها إذا كان التعديل يرمي إلى الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال، أو خمسة وعشرين في المائة (25%)، إذا كان التعديل يرمي إلى تخفيض القيمة أو الكمية الأدنى لهذه الأعمال. تعتبر نسبتي 10% أو 25% في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار.

ويمكن، عند الاقتضاء، إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق عند كل تجديد للصفقة-الإطار.

لا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان وفق الشروط المقررة في المادة 12 بعده.

يتعين على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية أن يصفي صفقات–الإطار، بإصدار كشف في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم السنة المعنية.

تلحق بهذا المرسوم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع "صفقات- إطار" (ملحق رقم 1). يجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بمقرر يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 7: الصفقات القابلة للتجديد

يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد" إذا كان بالإمكان تحديد الكميات من قبل صاحب المشروع مسبقا، مع تميزها بطابع توقعي ،تكراري ودائم.

يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات، محتوى، كيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تفوق سنة مالية جارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة.

يجب أن تبين هذه الصفقات المدة التي أبرمت من أجلها. وتتضمن شرطا للتجديد الضمني دون أن تتعدى المدة الإجمالية لكل صفقة ثلاث سنوات مالية.

يمكن اتخاذ قرار عدم تجديد هذا النوع من الصفقات بمبادرة أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار تحدد الصفقة شروطه.

يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد ، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

يتعين على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية أن يصفي الصفقات القابلة للتجديد، بإصدار كشف في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم السنة المعنية.

تلحق بهذا المرسوم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد (الملحق رقم 2). يجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بمقرر يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 8 : صفقات بأشطر إشتراطية

الصفقات بأشطر إشتراطية هي صفقات تحتوي على شطر ثابت، يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازه، وشطر أو أشطر إشتراطية سينجزها صاحب الصفقة إذا تسلم أمرا بالخدمة بذالك من صاحب المشروع.

يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات بأشطر إشتراطية" لأسباب مالية، تقنية أو اقتصادية أو عندما لا يمكن تحديد و

وتيرة أو حجم الحاجات المراد تلبيتها في الصفقة. يحتوي هذا النوع من الصفقات على أعمال يمكن إنجازها عن طريق شطرين أو أكثر يشكل كل واحد منها مجموعة متناسقة، مستقلة ووظيفية.
تشمل الصفقة بأشطر إشتراطية مجموع العمل و تحدد محتوى ،ثمن وكيفيات تنفيذ كل شطر.
وتنقسم الصفقة بأشطر إشتراطية إلى:
- شطر ثابت مغطى بالإعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبليغ المصادقة على الصفقة؛
- شطر أو عدة أشطر إشتراطية يكون تنفيذها متوقفا، من جهة على توفر الإعتمادات، ومن جهة أخرى على تبليغ أمر أو عدة أوامر بالخدمة (ي) تقضي بتنفيذه(ها) في الآجال المحددة في الصفقة.
وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بشطر أو عدة أشطر اشتراطية في الآجال المقررة، يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:
- إما الاستفادة من التعويض عن الانتظار المقرر في الصفقة؛
- إما العدول عن إنجاز الشطر أو الأشطر الإشتراطية المعنية؛
يمكن للصفقة "بأشطر إشتراطية" أن تتضمن أحد شكلي شروط الثمن التالية:
- ثمن مماثل أو محدد على أسس مماثلة إذا تعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي سواء بالنسبة للشطر الثابت والشطر أو الأشطرالإشتراطية. وحينئذ ينص صاحب المشروع في الصفقة على تعويض عن العدول في حال التراجع عن إنجاز الشطر أو الأشطر الإشتراطية؛
- ثمن مخالف لكل من الشطر الثابت والشطر أو الأشطر الإشتراطية. وفي هذه الحالة يتضمن الشطر أو الأشطر الاشتراطية خصما بالنسبة لثمن الشطر الثابت. وفي حالة عدول صاحب المشروع، لا يمنح أي تعويض لصاحب الصفقة.
يجب تبليغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز شطر اشتراطي إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة في الأجل المحدد في الصفقة.

المادة 9 :الصفقات المحصصة

1- يمكن أن تشكل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.
يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا الاقتصادية أو المالية أو التقنية التي توفرها كل كيفية.
في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز التوقيع معه على صفقة واحدة تضم جميع هذه الحصص.
لأسباب تتصل بضمان التموين، يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس. ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 18 بعده، جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.
تؤخذ بعين الاعتبار عروض تخفيض الثمن التي يقدمها المتنافسون حسب عدد الحصص التي يمكن أن تسند إليهم.
2 - يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي:
- فيما يتعلق بالتوريدات : مجموعة مواد أو أشياء، أو السلع لها نفس الطبيعة وذات صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة؛
- فيما يتعلق بالأشغال و الخدمات: جزء من كل (حرفة) أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على خصوصيات تقنية متشابهة أو متكاملة.
يتم إسناد الحصص بعد فحص و تقييم العروض المتعلقة بجميع الحصص. في هذه الحالة، تأخذ بعين الاعتبار عروض الخصم من الثمن المقدمة من طرف المتنافسين بالنظر إلى عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم.
في جميع الحالات، فإن العروض التي يمكن قبولها هي تلك التي يعتبر مجموعها الأكثر الأفضلية مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الحصص.

المادة 10: صفقات بتسليم المفتاح

بالنسبة لأعمال معينة، والمتعلقة خصوصا، بطرق متميزة أو بسلاسل جد مندمجة أو بأشغال من نوع خاص، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقات تسليم المفتاح على أساس عرض تنافسي و بحسب إحدى طرق إبرام الصفقات المقررة بموجب هذا المرسوم.
يمكن أن ينصب موضوع صفقات تسليم المفتاح على التصور و الدراسات التقنية، توريد و تركيب معدات و بانجاز تركيب كامل أوتنفيذ أشغال في إطار صفقة فريدة تشمل مجموع الأشغال و التوريدات المضمنة داخل نفس الجزء من المشروع.
استثناءا من مقتضيات المادة 166 بعده، لا ينفذ صاحب الصفقة ،بصفة عامة، الأعمال بنفسه و لكن يسند تنفيذها إلى مقاولين آخرين تحت إشرافه مع تحمله لكامل المسؤوليات والأخطار المتعلقة بتكلفة الأعمال ، بجودتها، و بتنفيذها داخل الآجال المحددة.
يتمتع صاحب المشروع بسلطة عامة إزاء صاحب الصفقة لمراقبة احترام الالتزامات المترتبة عن الصفقة بتسليم المفتاح.
كما يتمتع، بصفة دائمة، بجميع سلطات المراقبة للتأكد من حسن سير الأعمال موضوع الصفقة.
تحدد الصفقة دورية و أنماط المراقبة التي يمارسها صاحب المشروع على تنفيذ و تتبع الأعمال المسندة إلى صاحب الصفقة.
يجب أن تقيم العروض على أساس التكلفة الإجمالية (تقييم نقدي) للعمل كما تم تحديده في المادة 18 بعده.

يتم إبرام صفقات تسليم المفتاح بثمن إجمالي.
بحكم طابعها الخاص، يخضع اللجوء إلى صفقات تسليم المفتاح لترخيص مسبق صادر عن الوزير الأول بعد استشارة لجنة الصفقات.

الفصل الثاني: أثمان الصفقات

المادة 11: طبيعة الأثمان وكيفية تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي، بأثمان أحادية، أو بأثمان مركبة.
كما يمكن أن تتضمن الصفقة، بصفة ثانوية، أعمالا يتم تنفيذها على أساس النفقات المراقبة المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة.

1) صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، عند الاقتضاء، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.
وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا.
وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة ، فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقا لدفاتر التحملات.

2) صفقة بأثمان أحادية

الصفقة بأثمان أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح. وتكون الأثمان الأحادية جزافية.
وتحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

3) صفقة بأثمان مختلطة

تدعى الصفقة بأثمان مختلطة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية ، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة في البندين 1 و 2 من هذه المادة.

4) صفقة أشغال تتضمن أعمالا بنفقات مراقبة

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال ، كزيادة وبصفة استثنائية تبررها اعتبارات ذات طبيعة تقنية غير متوقعة وقت إبرامها ، أعمالا يؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة.
وفي هذه الحالة، يجب أن تشير هذه الصفقات إلى نوعية وكيفية كشف الحساب، وعند الاقتضاء، إلى قيمة مختلف العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التسديد وكذا إلى المراقبة التي سيخضع لها صاحب الصفقة.
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة نسبة اثنين في المائة (2%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 12: صيغة الأثمان

يمكن أن تكون أثمان الصفقات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ثابتة، قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1 - الصفقة بثمن ثابت:

يعتبر ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.
إلا أنه، إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.
بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، على صاحب المشروع أن يعكس الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.
تبرم صفقات التوريدات والخدمات على أساس أثمان ثابتة.

2 - الصفقة بثمن قابل للمراجعة:

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.
تبرم صفقات الأشغال بثمن قابل للمراجعة.
تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقا لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار للوزير الأول مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

3 - صفقة بثمن مؤقت :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة (ج) من المادة 89 بعده، تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفاة بسبب تعقد العمل موضوع الصفقة وصبغتها الاستعجالية.

الباب الثالث: أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 13: شكل ومحتوى الصفقات

أ) الصفقات عقود مكتوبة تحدد دفاترالتحملات شروط تنفيذها. تتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.
1 - تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات ، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.
إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.
إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، يجب أن تحيل الصفقة إلى أحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملائمة وذلك مع إدخال التعديلات الضرورية.
2 - تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المتخصصة.
غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن:
- أن تتضمن ، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ، أية شروط مشتركة أخرى غير تقنية، و التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لمقتضيات هذه الدفاتر أو القطاع الوزاري أو المصلحة المعنية بها؛
- أن تحدد ، بصفة خاصة ، كيفيات حساب الثمن وتطبيق شروط مراجعة هذا الثمن إذا بدا من الضروري إدراجها في الصفقة ، وكذلك كيفيات منح وحساب ودفع التسبيقات وتسديد ثمن الصفقة وذلك طبقا للنظام المتعلق بالمحاسبة العمومية.
وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني أو بقرار مشترك للوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا لها وقع مالي.
يمكن تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري إلى قطاعات وزارية أخرى بموجب قرار يتخذه الوزير المعني.
3 - تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة ، وعند الاقتضاء ، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر.
يتم التوقيع على دفاتر الشروط الخاصة من قبل صاحب المشروع قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة.
إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ رقميا فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المودع للتحميل على بوابة الصفقات العمومية.
ب) يجب أن تتضمن الصفقات، بالإضافة إلى البيانات الإجبارية المقررة بموجب دفاتر الشروط الإدارية العامة، البيانات التالية على الأقل:
1 - طريقة الإبرام؛
2 - الإحالة الصريحة إلى فقرات وبنود ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة؛
3 - بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه؛
4 - موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم أو المقرات، مكان تنفيذ الأعمال ؛
5 - تعداد للمستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛
6 - الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة أو كيفيات تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة؛
7 - أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛
8 - شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛
9 - شروط التسديد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
10 - شروط الرهن، عند الاقتضاء؛
11 - شروط الفسخ؛
12 - المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.
ج) تبرم الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 14: نشر البرامج التوقعية
يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية و قبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية وذلك في بوابة الصفقات العمومية.
يمكن نشر برامج توقعية تصحيحية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الاقتضاء.
يتضمن البرنامج التوقعي، على الخصوص، الإشارة إلى موضوع طلب المنافسة، طبيعة العمل، مكان التنفيذ، طريقة الإبرام المزمعة و المدة المتوقعة لنشر طلب المنافسة المتعلق بالصفقات المزمع القيام بها خلال السنة المالية المعنية.
إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

المادة 15: طلب إبداء الاهتمام
لتنفيذ بعض الأعمال التي تتطلب معرفة مسبقة للمتنافسين المحتملين، يلجأ صاحب المشروع إلى طلب إبداء

الاهتمام.
ينشر إعلان طلب إبداء الاهتمام في بوابة الصفقات العمومية و في جريدة واحدة على الأقل و ذات توزيع وطني.
بناء على نتائج طلب إبداء الاهتمام، يختار صاحب المشروع طريقة إبرام الصفقة بحسب الطرق و الشروط المقررة في هذا المرسوم.
إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

المادة 16: طرق إبرام الصفقات
1- طرق إبرام الصفقات هي طلب العروض، المباراة و المسطرة التفاوضية.
يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا. ويدعى "مفتوحا" عندما يتمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه. ويدعى "محدودا" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.
يدعى طلب العروض "بالانتقاء المسبق" عندما لا يسمح بتقديم العروض ، بعد استشارة لجنة للقبول ، إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.
تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين حول أعمال ذات طابع فكري تتعلق باعتبارات تقنية أو جمالية أو مالية تتطلب أبحاثا خاصة.
تتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مرشح أو عدة مرشحين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 87 و88 بعده.
2 - استثناء من مقتضيات البند 1 أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المادة 91 بعده، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بمجرد سندات طلب.

الباب الرابع: مساطر إبرام الصفقات العمومية
الفصل الأول: صفقات بناء على طلب عروض
الفرع الأول: طلب عروض مفتوح أو محدود
المادة 17 : المبادئ والكيفيات
1 - يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:
أ) دعوة إلى المنافسة؛
ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية، إلا أنه بالنسبة لطلبات العروض التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية؛ وفي هذه الحالة ، فإن أظرفة المتنافسين إما تودع ، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض، وإما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل للمكتب المذكور، وذلك داخل الأجل المحدد في الإعلان؛
ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛
د) تعيين لجنة طلب العروض للمتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه؛
هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، للاسترشاد به، إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 35 بعده.
2 - لا يجوز إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليوني (2.000.000) درهم والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها و خصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها، والمعدات التي يتعين استعمالها.
ويجب أن يوجه طلب العروض المحدود إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد سدها.
على صاحب المشروع أن يبرر اللجوء إلى طلب العروض المحدود بواسطة شهادة إدارية.
3 - يمكن أن يتم طلب العروض بناء على" تخفيض" أو "بعروض أثمان".
بالنسبة لطلبات العروض بناء على تخفيض يوقع المتنافسون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم إعداد ثمنها التقديري من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مئوية.
بالنسبة لطلبات العروض "بعروض أثمان" ، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أوالخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه اقتراح أثمنتها وحصر مبلغها.

المادة 18: نظام الاستشارة
أولا - يكون كل طلب عروض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص:
1 - لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 24 بعده؛
2 - مقاييس قبول المتنافسين. وتأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية وكذا المراجع المهنية للمتنافسين عند الاقتضاء؛
3 - مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد الصفقة إلى المتنافس الذي يقدم العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع الصفقة، ويمكن أن تتعلق هذه المقاييس على الخصوص:
أ) بالنسبة لصفقات الأشغال:

- طرق و إجراءات البناء؛
- الجدول الزمني المقترح؛
- الموارد البشرية و المعدات المسخرة للورش؛
- قدرة التمويل؛
- النجاعة المتعلقة بالحفاظ على البيئة؛
- التجربة الخاصة بطبيعة الأشغال؛
- الميزات الجمالية و الوظيفية؛
- مدة الإنجاز بالنسبة للصفقات المتضمنة لعروض بديلة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛

ب) بالنسبة لصفقات الخدمات:

- القيمة التقنية للعرض و خصوصا المنهجية المقترحة و الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل انجاز العمل المعني ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد؛
- الطابع الإبتكاري للعرض؛
- المساعدة التقنية؛
- ثمن الأعمال و الضمانات المقدمة؛
- القدرات المالية؛
- الجدول الزمني المقترح؛
- التجربة الخاصة بطبيعة الأعمال؛
- الميزات الجمالية والوظيفية؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛

يمكن إرفاق مقاييس الاختيار و الترتيب المبينة أعلاه بمعاملات ترجيح على شكل تنقيط لكل مقياس.

ج) بالنسبة لصفقات التوريدات:

- ثمن الأعمال والضمانات المقدمة؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها؛
- القدرات المالية؛
- تكلفة الاستعمال؛
- تاريخ أو أجل التسليم؛
- الخدمة بعد البيع؛
- الميزات الوظيفية؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛

بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال أو صيانة، يمكن أن يترتب عن المقاييس المتعلقة بأثمان الشراء أو تكاليف الاستعمال تقييما نقديا مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط ثمن شراء التوريد و لكن أيضا تكلفة استعماله طيلة مدة محددة.

بالنسبة لصفقات الأشغال، الخدمات و التوريدات، يمكن أخذ مقاييس أخرى بعين الاعتبار إذا كانت مبررة بموضوع الصفقة.

ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية وأن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

يمكن لنظام الاستشارة ألا يعتمد إلا مقياس الثمن لإسناد الصفقة إذا تم تبرير ذلك بطبيعة العمل.

4 - عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها متنافس واحد وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقا للمادة 9 أعلاه؛

5 - عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة؛

6 - العملة أوالعملات القابلة للصرف التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض بها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة ، للقيام بتقييم العروض ومقارنتها ، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم؛

7- يتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم ، الصادر عن بنك المغرب ، و المعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة؛

8 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

ثانيا - يوقع نظام الاستشارة الآمر بالصرف أو مندوبه أو الآمر المساعد بالصرف قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة. إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ الكترونيا يخص نظام الاستشارة المودع للتحميل على بوابة الصفقات العمومية.

المادة 19: ملف طلب العروض

1 - يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الدورية حسب الحالة؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية ، عند الاقتضاء؛

د) نموذج عقد الالتزام؛

هـ) نموذجي جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛

و)عند الاقتضاء، نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي؛

ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء؛

ن) نموذج التصريح بالشرف؛

ح) نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.

2 - على صاحب المشروع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر أو إرسال الدورية.

يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

3 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض المنصوص عليه في المادة 20 بعده، ويجب وضع هذه الملفات رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يجوز إرسال ملفات طلبات العروض، عن طريق البريد، إلى المتنافسين ، بطلب كتابي منهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم. غير أن هذه الإمكانية لا تطبق على ملفات طلبات العروض التي تتضمن تصاميم أو وثائق تقنية.

ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه الإمكانية.

على صاحب المشروع أن يمسك سجلا يقيد فيه أسماء المرشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض ويبين فيه ساعة السحب وتاريخه، كما يقيد فيه كذلك المرشحون الذين قاموا بتحميل ملف طلب العروض وأخبروا بذلك صاحب المشروع بواسطة الفاكس وفق الشروط المبينة في المادة 157بعده؛

عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في الأرشيف.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تأكدت السلطة المذكورة من جدية الشكاية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب العروض إلى المشتكي أو إن اقتضى الحال تأمر بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقي لا يسمح للمرشح بتحضير ملفه.

4 – إن ملفات طلب العروض قابلة للتحميل على بوابة الصفقات العمومية أو تسلم بالمجان إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية سعر تسليم هذه التصاميم و الوثائق التقنية.

5 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تعديلي، يجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2 -أولا من الفقرة الأولى من المادة 20 بعده.

في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للتعديل على بوابة الصفقات العمومية و في الجريدة الصادرة ثانية، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا ملفات طلب العروض بهذا التعديل.

يمكن إدخال التعديلات الموجبة لإعلان تعديل في الحالات التالية:

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع ، بعد نشر الإعلان ، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق للأجل القانوني.

6- إذا اعتبر متنافس ما أنه غير قادر على تحضير عرضه داخل الأجل المقرر في إعلان الإشهار بالنظر إلى تعقد الأعمال ، يمكنه داخل أجل لا يتعدى نصف أجل الإشهار أن يطلب بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ فتح الأظرفة.

يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه. فإذا أقر صاحب

المشروع بمشروعية طلب المتنافس، يقوم بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة إلى أجل لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام كحد أقصى ، و ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية.
إن تأجيل تاريخ فتح الأظرفة المقرر في الفقرة 6 أعلاه لا يمكن أن يتم إلا مرة واحدة.
يجب إخبار المتنافسين الذين سحبوا ملفات طلب العروض بذلك.

المادة 20: إشهار طلب العروض

أولا - طلب العروض المفتوح

1 - كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي:
أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عن الاقتضاء؛
ب) السلطة التي تجري طلب العروض ؛
ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛
د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛
هـ)تحديد مكان ويوم وساعة انعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة ، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة؛
و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها؛
ز) المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت و السلطة التي يجب أن يحرر باسمها، عندما يكون هذا الضمان مطلوبا؛
ح) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس أو مجال (أو مجالات) النشاط كما تحددها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
ط) عند الاقتضاء، المكان، واليوم والساعة المحددين لاستلام العينات، والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة ، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 بعده؛
ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هذا التاريخ يجب أن يتم خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في الجريدة الثانية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة ؛
ك) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لإشهار طلب العروض؛
ل) الإشارة إلى الجريدة والموقع الإلكتروني، عند الاقتضاء، اللذين نشرا البرنامج التوقعي الذي أعلن عن طرح الصفقة موضوع إعلان طلب العروض ما عدا إذا كانت الصفقة المعنية غير مدرجة في البرنامج المذكور.
م) – ثمن اقتناء التصاميم و الوثائق التقنية ، عند الاقتضاء.

2 - يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في البند 1 أعلاه، بلغة نشر الجريدة، في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع ، إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي بوابة الصفقات العمومية حسب الشروط المحددة في المادة 155 بعده. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.
يجب أن يتم نشر هذا الإعلان واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض. يجب احترام هذا الأجل سواء بالنسبة للنشر على بوابة الصفقات العمومية أو بالنسبة للنشر بالجرائد. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان على بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في الجريدة الصادرة ثانية.
غير أن أجل إحدى وعشرين (21) يوما المذكور يمدد إلى أربعين (40) يوما على الأقل في الحالتين التاليتين:
- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يعادل أو يفوق ثمنها التقديري واحد وستون مليون (61.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛
- بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي يعادل أو يفوق ثمنها التقديري مليون وستمائة ألف (1.600.000) درهم دون احتساب الرسوم، و أربعة ملايين و ثلاثمائة ألف (4.300.000) درهم بالنسبة لصفقات المؤسسات و المقاولات العمومية و صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و كذا المؤسسات العمومية المحلية.
بالنسبة للصفقات المحصصة، يتم تقييم الحدين المشار إليهما أعلاه على أساس المبلغ الإجمالي للحصص المكونة للعمل.
ويمكن تغيير الحدين المشار إليهما أعلاه بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ثانيا: طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.
ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في البند 1 - أولا من هذه المادة.
ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.
ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية.

المادة 21:الضمان المؤقت

يقدم الضمان المؤقت وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إبرام الصفقة.
يحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات المالية التي يجب على كل مرشح الإدلاء بها كضمان مؤقت.
يعبر عن مبلغ هذا الضمان بالقيمة و ليس بنسبة مئوية من مبلغ عقد الالتزام.

1- تحتفظ الإدارة بالضمان المؤقت في الحالات التالية:
- إذا تراجع المتعهد عن عرضه داخل الأجل المحدد في المواد 32، 61، و79 بعده؛
- إذا رفض نائل الصفقة توقيعها؛
- إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المحدد لهذا الغرض.

2- يتم إرجاع الضمان المؤقت إلى صاحب الصفقة أو يتم تحرير الضمانة التي تعوضه تلقائيا بعد تقديم الضمان النهائي من طرف صاحب الصفقة و إيداعه لدى صاحب المشروع.

3- يتم تحرير الضمان المؤقت تلقائيا ابتداء من المائة و خمسين يوما الموالية لتاريخ فتح الأظرفة أو لتوقيع الصفقة من طرف نائلها في حالة الصفقة التفاوضية، إذا لم يبلغ صاحب المشروع الهيئات التي أصدرت الضمان أو الضمانة التي تعوضه، ضمن أجل المائة و خمسين يوما، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بقراره مصادرة الضمان المؤقت وفق الشروط المبينة في البند ألأول أعلاه، أو إذا لم يتوصل صاحب المشروع بقرار قبول نائل الصفقة بتمديد أجل صلاحية عرضه.

المادة 22: إعلام المتنافسين

يمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير يجب تبليغه في نفس اليوم وحسب نفس الشروط وعلى الأقل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة ، إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي متنافس آخر بواسطة بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للفقرة ي) من البند 1 - أولا من المادة 20 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة أخرى للتواصل تعطي تاريخا مؤكدا.

لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع رفع أية شكاية بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 23: الشروط المطلوبة من المتنافسين

تقتصر المشاركة في طلبات العروض و نيل الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو ، في حالة عدم التسديد ، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية؛
- هم منخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة ويوجدون في وضعية قانونية إزاء الصندوق المذكور.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛
- الأشخاص الذين تم إقصاؤهم بصفة مؤقتة أو نهائية وفق الشروط المحددة في المادة 25 أو 167 بعده حسب الحالة.

المادة 24: إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل متنافس، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا، وفقا للشروط المقررة في المادتين 27 و 29 بعده.

أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - تصريحا بالشرف في نظير فريد يبين الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.

كما يبين التصريح أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.

كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

أ) التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني ، بوثيقة تأمين في الحدود المبينة في دفاتر التحملات ، وطبقا للشروط التي تنص عليها؛
ب) التزام المتنافس، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، وأن يتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه؛
ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛
د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخ باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام أو تدبيرا أو تنفيذ الصفقات؛
هـ) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام صفقة وخلال مراحل تنفيذها؛
و) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي المستندات التي أدلى بها في ملف ترشيحه.
2- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الأشكال القانونية للمتنافس:
- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛
- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
* نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص طبيعي؛
* مستخرج من القانون الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة أو منهما معا عندما يتصرف باسم شخص معنوي؛
* الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.
3 - شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 23 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس؛
4 - شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 23 أعلاه أو شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف أية هيئة أخرى للضمان الاجتماعي مدعمة بقرار للوزير المكلف بالتشغيل تعفيه من الخضوع للنظام المقرر بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 بمثابة نظام الضمان الاجتماعي.
يعتمد كأساس لتقييم صحة الوثائق المنصوص عليها في 3 و 4 أعلاه، تاريخ تقديمها من طرف المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية المزمع إبرام الصفقة معه طبقا للمادة 40 بعده.
5 – أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛
6 - شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
7 -بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية المكونة للتجمع و المقررة في المادة 165 بعده؛
8 - بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها.
غير أنه بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود 3 و4 و6 أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد الإقامة.
عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ للمعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ.
ب) يضم الملف التقني ما يلي:
1 - مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛
2 - يرفق بهذه المذكرة، إذا نص على ذلك ملف طلب العروض: الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.
إذا كان يوجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام.
إذا كان يوجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.
ج) يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.
لا يمكن أن تطلب ضمن الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني و كذا تلك التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يدلي المرشح بإحدى هاتين الشهادتين.
د) يمكن تقديم وثائق الملف الإداري و التقني للمتنافسين بطريقة إلكترونية ضمن قاعدة معطيات الموردين المقررة

في المادة 156 بعده.

المادة 25: عدم صحة التصريح بالشرف

يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إحداها فقط دون صرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية:

أ) الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس، بمقرر للوزير المعني، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، من الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لسلطته.

وينشر هذا المقرر في بوابة الصفقات العمومية.

ب) فسخ الصفقة بمقرر للسلطة المختصة، متبوع بإبرام أو عدم إبرام صفقة جديدة، على نفقة ومخاطر المصرح: وتقتطع الزيادة في النفقات الناتجة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحتملة في النفقات فتبقى مكتسبة لصاحب المشروع.

في الحالات الواردة في أ) و ب) أعلاه، يدعى المتنافس مسبقا إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. ويبلغ إليه مقرر العقوبة الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 26: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات العمومية

إذا كان المتنافس شخصا معنويا من القانون العام غير الدولة، فإن مقتضيات المواد 23، 24 (أ)، 25 و167 من هذا المرسوم لا تطبق عليه.

إلا أنه يتعين عليه الإدلاء بما يلي :

1- نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة؛

2- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 23 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة ، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس؛

3- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه المؤسسة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 23 أعلاه أو شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف أية هيئة أخرى للضمان الاجتماعي مدعمة بقرار للوزير المكلف بالتشغيل تعفيه من الخضوع للنظام المقرر بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم1-72-184 بمثابة نظام الضمان الاجتماعي.

يعتمد كأساس لتقييم صحة الوثائق المنصوص عليها في 3 و 4 أعلاه، تاريخ تقديمها من طرف المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية و المزمع إبرام الصفقة معه طبقا للمادة 40 بعده.

4-أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

المادة 27: محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه، وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1 ،2 ،5 ،7 ، و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه، والملفين التقني و الإضافي عند الاقتضاء المنصوص عليهما في المادة 24 أعلاه، عرضا ماليا و، إذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك، عرضا تقنيا برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو برسمهما معا.

لا تقدم وثائق الملف الإداري المشار إليها في البنود 3، 4، و 6 من المادة 24 أعلاه إلا من طرف المتنافس صاحب العرض الذي أعتبر ألأكثر أفضلية و المزمع إبرام الصفقة معه.

تسري نفس هذه القاعدة على الوثائق المقررة في البندين 2 و 3 من المادة 26 أعلاه عندما يكون المتنافس مرفقا عاما.

1 - يتضمن العرض المالي :

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد على أساس أو حسب مطبوع يحدد نموذجه بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل هذا العقد بعد ملئه بصورة قانونية، و الذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

ولا يجوز أن ينوب نفس الممثل عن أكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة. وعندما يكون العقد مقدما من طرف تجمع كما تم تعريفه في المادة 165 بعده، يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع؛ أو من طرف المفوض إذا أثبت هذا الأخير أهليته بوكالات مشهود على صحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع أثناء مسطرة إبرام الصفقة.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو تفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، يتم إعدادها طبقا للنماذج التي حددها صاحب المشروع والواردة في ملف طلب العروض.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للأثمان المبينة في تفصيل المبلغ الإجمالي.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير، فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.
وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في مختلف هذه الوثائق، فإن الأثمان المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التفصيل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.
إلا أنه إذا تضمن الثمن أخطاء مادية بديهية و ظاهرة، فإنه يتم إصلاحها طبق الشروط المحددة في المادة 40 بعده.
ج) تفصيل فرعي للأثمان عند الاقتضاء؛
2 - يتضمن العرض التقني المنصوص عليه في المادة 28 أدناه على الخصوص الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ الأعمال.

المادة 28: تقديم عرض تقني
يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.
ويمكن أن يتناول العرض التقني ، حسب موضوع الصفقة ، بالخصوص المنهجية مع تحديد الامتيازات التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم تأثيرها المالي والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال، وخطة الإنجاز وكذا الضمانات الممنوحة برسم العمل.
ويجب أن ينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس القبول ومقاييس اختيار العروض وترتيبها.
يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو الحل البديل عند الاقتضاء أو بالنسبة لهما معا.

المادة 29: تقديم ملفات المتنافسين
يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي:
- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفقة محصصة؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".
أولا) ويحتوي هذا الظرف على:
1 - غلافين منفصلين إذا لم يكن العرض التقني مطلوبا:
أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1، 2، 5، 7 و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه، والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة موقع بالحروف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك وموقع عليه، وعند الاقتضاء، الملف الإضافي المشار إليه في المادة 24 أعلاه. ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفين الإداري والتقني"؛
ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي".
2 - ثلاثة أغلفة منفصلة إذا كان مطلوبا تقديم عرض تقني يتضمن عرضا بديلا أو لا يتضمنه:
زيادة على الغلافين المشار إليهما أعلاه، يتضمن غلاف ثالث العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني".
يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه بشكل بارز البيانات التالية:
- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.
ثانيا) – يجب أن يتقدم المتنافس المزمع إبرام الصفقة معه بالإضافة إلى ذلك، بظرف مختوم يحتوي على، حسب الحالة، الوثائق المشار إليها في 3، 4، 6، و من البند أ من المادة 24 أعلاه أو تلك المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 26 أعلاه، عندما يكون المتنافس مرفقا عموميا.
ويجب أن يحمل هذا الظرف:
- إسم و عنوان المتنافس؛
- موضوع الصفقة، و عند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة في حالة الصفقة المحصصة؛
- تاريخ و ساعة جلسة فتح الأظرفة؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة" والإشارة بعبارة بارزة « تكملة الملف الإداري ».

المادة 30: عروض تتضمن اقتراحات بديلة
إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا النظام موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.
إن تقديم عروض بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتعهد أن يقدم عرضا بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.
ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والعروض البديلة.

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء.
في هذه الحالة تعتبر وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1، 2، 5، 7 و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه أو تلك المشار إليها في المادة 26 أعلاه، بالإضافة إلى الملف التقني و الملف الإضافي صالحة سواء بالنسبة للحل الأساسي أو بالنسبة للعروض البديلة. وفي حالة ما إذا لم يقدم المتنافس إلا عروضا بديلة، يجب أن يستوفي الظرف الذي يحتوي على العروض البديلة شروط تقديم العروض و الوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في المادتين 27 و 29 أعلاه وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك عبارة "عرض بديل".

المادة 31 : إيداع أظرفة المتنافسين
حسب اختيار المتنافس فإن الأظرفة:
1- إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض؛
2- إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛
3- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة.
ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.
عند استلامها، تسجل الأظرفة من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.
ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 36 بعده.
يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من طرف المتنافس المزمع إبرام الصفقة معه طبقا للشروط المقررة في هذه المادة.

المادة 32 : سحب الأظرفة
يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لفتح الأظرفة.
ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 31 أعلاه.
ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.

المادة 33: أجل صلاحية العروض
مع مراعاة المادة 32 أعلاه، يظل المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمس و سبعين (75) يوما، تحسب ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل، فيمكن لصاحب المشروع، قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، تمديد هذا الأجل.
ويبقى فقط المتعهدون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 34: إيداع و سحب العينات
يمكن أن ينص ملف طلب العروض على إيداع عينات و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو أية وثيقة تقنية أخرى.
لا يجوز مطالبة المتنافسين بإيداع عينات إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك مع غياب أية وسيلة من شأنها وصف وتعريف المميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة.
ويجب إيداع العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة المنصوص عليهما في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.
عند استلامها، تسجل العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص يشير إلى رقم التسجيل و كذا تاريخ وساعة الوصول.
لا تقبل بعد هذا التاريخ والساعة المشار إليهما أعلاه أية عينة أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو أية وثيقة تقنية أخرى.
يمكن سحب العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المستلمة داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.
ويكون سحب العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه أعلاه.
ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم تقديم عينات أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة طبقا للشروط المقررة بعده.
ويتم فحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها

في المادة 38 بعده.

المادة 35: لجنة طلب العروض

1 – بالنسبة لصفقات الدولة:

تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إلزاميا:

- ممثل لصاحب المشروع، رئيسا؛
- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية عندما يتجاوز المبلغ التقديري للصفقة خمسون مليون (50.000.000) درهم؛
- بالنسبة لصفقات التوريدات يتعين على صاحب المشروع أن يستدعي ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يتجاوز مليون (1.000.000) درهم. وفي حالة غياب ممثل هذه الوزارة يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا.

2- بالنسبة لصفقات المؤسسات و المقاولات العمومية

تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إلزاميا:

- مدير المؤسسة العمومية أو المقاولة العمومية، بحسب الحالة، أو الشخص المعين إسميا من طرفه، رئيسا؛
- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسة؛
- مسؤول مصلحة المشتريات أو ممثله؛
- مسؤول المصلحة المالية أو ممثله.

3- ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلجأ إلى أي شخص آخر، خبيرا أو تقنيا، تعتبر مشاركته مفيدة.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة المعتبر حضوره إلزاميا لعقد الجلسة، يؤجل رئيس لجنة طلب العروض تاريخ فتح الأظرفة، كما هو مقرر في المادة 36 بعده، لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر جميع أعضاء اللجنة وكذا المتنافسين بالتاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة ومكانها. وفي حالة غياب جديد، يمكن للجنة أن تباشر فتح الأظرفة.

4 -يعين الآمر بالصرف أو نائبه أو الآمر المساعد بالصرف بمقرر، إما إسميا أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو تعذر حضوره والممثلان الآخران لصاحب المشروع.

5 - يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة تم تسليمها إلى المتنافسين بمصالح أعضاء اللجنة المذكورة المعنيين، سبعة (7) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يجب إبداء أية ملاحظة بعد فحص جديد للملفات المذكورة في أجل أقصاه اليوم السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 36 : فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

أولا - أحكام مشتركة:

1 - يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية و تنعقد في اليوم و الساعة المحددين؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح الرئيس الجلسة و يتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا. ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة. وحينئذ تحصر اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

إلا أنه ، وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره الزاميا لعقد الجلسة و بعد القيام بجميع الشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها و يدعو الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه؛ و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مختومة و في مكان آمن إلى حين فتحها. يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالتاريخ الجديد و الساعة المقررين لاستئناف الجلسة العامة لفتح الأظرفة.

لا يمكن قبول أي ظرف أو وثائق تكميلية عند استئناف الجلسة العامة لفتح الأظرفة.

3- يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للبندين 4 و5 من المادة 5 أعلاه.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.

4 - يذكر الرئيس الجرائد و مراجع النشر على بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، النشرات الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض.

5 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه الملاحظات، عليه أن يختم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك.

وإذا اعتبر الرئيس أن تحفظ أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة لا أساس له، يأمر بتسجيل التحفظ في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.

6 - يفتح الرئيس الأظرفة التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافين المشار إليهما في البند الأول 1 من المادة 29 أعلاه.
7 - يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفين الإداري والتقني" ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة بالنسبة لهذين الملفين وعند الاقتضاء بالنسبة للملف الإضافي ويضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.
8 - بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
9 - تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة. بعد فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1، 2، 5، 7 و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، تقصي اللجنة:
أ) المتنافسين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادتين 25 و167 من هذا المرسوم؛
ب) المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 29 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛
ت) المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد؛
ث) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.
10 - إذا عاينت اللجنة غياب إحدى وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1، 2، 5، 7 و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 40 بعده.
11 - تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين الذين لم يتم قبولهم.
ويرجع الرئيس ، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية والمالية ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المتنافسين طبقا للمادة 46 بعده.
ثانيا - عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 40 بعده.
ثالثا - عندما يتم اشتراط إيداع عينات، وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:
1 - يفتح الرئيس الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية و كذا الأظرفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافس إذا كانت مطلوبة ويعلن عن المستندات التي يحتوي عليها كل غلاف.
2 – يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 40 بعده.
3 - يحدد الرئيس، بتوافق مع أعضاء اللجنة ، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.
4 - بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
5 - في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقراته.

المادة 37: فحص وتقييم العروض التقنية
تفحص العروض التقنية التي تقدم بها المرشحون المقبولون فقط على إثر فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1، 2، 5، 7 و 8 من أ المادة 24 أعلاه، الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء.
تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.
وتقصي اللجنة المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه وتحدد لائحة المتنافسين المقبولين.
وقبل النطق بقرارها، يمكن للجنة طلب العروض استشارة كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية. ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في العروض التقنية.
إذا تمت الاستعانة بخبير أو تقني أو لجنة فرعية، تضمن مستخلصات هؤلاء في تقارير موقعة من طرفهم.

المادة 38: فحص العينات
بعد فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1، 2، 5، 7 و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه، الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب تقديمها ملف طلب العروض.
لا يتم فحص إلا العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق الأخرى التي تقدم بها المتنافسون المقبولون على إثر فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها أعلاه، الملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، و كذا العرض التقني عندما يكون مطلوبا.
ويمكن للجنة، قبل النطق بقرارها، عند الاقتضاء ، أن تستشير كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتقييم

الجودة التقنية للعينات المقترحة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى. إذا تمت الاستعانة بخبير أو تقني أو لجنة فرعية ، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير موقعة من طرفهم.
ويمكنها أيضا أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو عدد منهم تقديم توضيحات بشأن العينات التي اقترحوها أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.
وتحدد اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بعينات أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. وتحدد كذلك لائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي تقدموا بها، وتحرر محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 39 : فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في 1، 2، 5، 7 و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه، الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند أولا من المادة 36 أعلاه، وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنهما رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البند ثالثا من نفس المادة.
بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم.
يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لعبارة "عرض مالي" ويتلو، بصوت عال، فحوى عقود الالتزام.
يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أوعلى تفصيل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.
بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 40: تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

1- تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك قبل النطق بقرارها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة.
إذا تمت الاستعانة بخبير أو تقني أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير موقعة من طرف الخبير، التقني، أو أعضاء اللجنة الفرعية.
2- تقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عروضهم المالية:
- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- غير موقعة؛
- موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بإلزام المتنافس؛
- تتضمن قيودا أو تحفظات.
3- تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية البديهية، وتطلب من المتعهدين المعنيين الحاضرين، بعد تعليق الجلسة المغلقة، بتأكيد مبالغ عروضهم كما تم تصحيحها.
4-تقوم اللجنة بترتيب عروض المتعهدين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية، كما هو مبين أدناه، على صاحب المشروع.
5- تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتعهد الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية:
- تقديم مستندات الملف الإداري المبينة في 3، 4، و 6 من البند أ من المادة 24 أعلاه؛
- استكمال ملفه بالوثائق الناقصة عند الاقتضاء؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المكتشفة عند الاقتضاء؛
- تصويب التباينات المسجلة؛
- تبرير عرضه إذا أعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو إذا أعتبر الثمن أو الأثمان الأحادية منخفضة أو مفرطة طبقا للمادة 41 بعده؛
- تقدم هذه الوثائق في ظرف مختوم وفق الشروط المبينة في المادة 29 أعلاه؛
لهذه الغاية، تحدد اللجنة لهذا المتعهد أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ جلسة تقييم العروض.
6- تجتمع اللجنة في التاريخ و الساعة المحددين، و تتأكد من وجود السند الذي أستعمل كوسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتتحقق من الأجوبة و الوثائق التي تم التوصل بها.
بعد فحص الوثائق و الأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:
1- إما اقتراح قبول عرض المتعهد المعني على صاحب المشروع؛
2- إما استبعاد المتعهد المعني إذا:
- لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل أو لم يؤكد التصويبات المطلوبة أ و لم يبرر عرضه المنخفض بصفة غير عادية أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة أو لم يقم بتصويب التباينات المسجلة؛
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه.

في الحالة الثانية، تستدعي اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المتعهد صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا.
تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.
إذا لم تقبل اللجنة المتعهد المعني، فإنها تدعو المتعهد صاحب العرض الموالي و فحص أجوبته و وثائقه طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان طلب العروض عديم الجدوى.
7- يقصد بالعرض الأكثر أفضلية المشار إليه أعلاه:
1- العرض الأدنى ثمنا مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 41 بعده:
- بالنسبة لصفقات الأشغال؛
- بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية؛
- بالنسبة لصفقات التوريدات االمستلزمة لتكلفة استعمال أو صيانة؛
- بالنسبة لصفقات الخدمات؛

2- العرض الذي حصل على أفضل نقطة على أساس المقاييس المحددة في المادة 162 بعده بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات.

المادة 41: العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية

1- العرض المفرط:
يعتبر العرض الأكثر أفضلية الأدنى ثمنا عرضا مفرطا عندما يزيد بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.
وإذا اعتبر عرض ما مفرطا، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.
2-العرض المنخفض بكيفية غير عادية
يعتبر العرض الأكثر أفضلية الأقل ثمنا منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الخدمات و الأشغال، وثلاثين في المائة (30 %) من نفس هذا التقدير بالنسبة لصفقات التوريدات.
3- ثمن منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط:
إذا لاحظت اللجنة أن أحد الأثمان الأحادية أو عدد منها، المعتبرة ضمن الأثمان الأساسية، الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في هذه المادة، تدعو اللجنة المتعهد المعني لتبرير هذا الثمن.
الأثمان الأساسية هي تلك التي، بعد ضربها في الكميات المقابلة، يساوي مجموعها على الأقل ،بعد ترتيبها تنازليا، نسبة ثمانين بالمائة (80%) من المبلغ الإجمالي للعرض.
في الحالتين المشار إليهما في 2) و 3) أعلاه، يمكن للجنة طلب العروض، بعد أن تطلب كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تراها ملائمة وتتحقق من التبريرات المقدمة، أن تقبل بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة، العرض الذي اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو يتضمن أثمانا منخفضة بكيفية غير عادية .
وقبل أن تقرر اللجنة رفض العرض المذكور أو قبوله ، يجوز لها تعيين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.
بناء على التقرير الذي وضعته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها، يجوز للجنة أن تقبل العرض المذكور أو تقصيه.
تخص التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص الجوانب التالية :
- نماذج صنع المنتجات وكيفيات أداء الخدمات وأساليب البناء؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس؛
-أصالة المشروع أو العرض.

المادة 42: استشارة المتنافسين ومقارنة العروض

عند مقارنة العروض و قبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.
في حالة ما إذ اعتبرت عدة عروض الأكثر أفضلية متساوية بالنظر إلى جميع العناصر، يمكن للجنة طلب العروض، من أجل الفصل بين المتعهدين، أن تجري قرعة بينهم، في جلسة عمومية، لتحديد المتعهد المقترح قبوله.

المادة 43: عدم جدوى طلب العروض

يمكن للجنة أن تعلن عن عدم جدوى طلب العروض:
أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛
ب) في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛
ج) إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقني أو العينات ؛
د) إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.
لا يبرر التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالسبب الوارد في أ) أعلاه ، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة نفس طلب العروض للمرة الثانية طبقا لنفس الشروط الأصلية و تم كذالك إعلان عدم جدواه.

المادة 44: الصبغة السرية للمسطرة

بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص الأظرفة أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتعهدين أو إلى أي شخص آخر ليست له أهلية للمساهمة في مسطرة المنافسة أو الانتقاء ما لم يتم بعد عرض نتائج فحص العروض في مقرات صاحب المشروع كما هو منصوص عليه في المادة 46 بعده.

لمادة 45: محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا مطابقا للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول بعد استشارة لجنة الصفقات، عن كل اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل ، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين، و كذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق، عند الاقتضاء، بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير تم إعداده من قبل لجنة فرعية أو خبير أو تقني معين من لدن لجنة طلب العروض بعد توقيعه من طرفهم.

المادة 46: النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1 -ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر مطابق للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول المشار إليه أعلاه، و يعرض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوم عمل على الأقل.

2 - يخبر صاحب المشروع المتعهد الذي تم قبول عرضه، بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو عند الاقتضاء بواسطة فاكس مع إثبات الوصول وكذا بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك ، في نفس الأجل ، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

إلا أنه يتعين على صاحب المشروع أن يحتفظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

3 - لا يمكن أن يطالب أي متعهد بتعويض إذا لم يقبل عرضه أو إذا تم إلغاء طلب العروض.

4 - لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض طبقا للمواد السابقة.

المادة 47: إلغاء طلب العروض

1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض، بقرار صادر و موقع من قبلها يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. يتم الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة ؛

ج) إذا تجاوز مبلغ العروض التي تم التوصل بها الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة؛

د) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

هـ) إذا لم تكن ثمة منافسة؛

و) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس طبق للشروط الواردة في المادة 177 بعده.

2 - يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة المتعهدين أو نائل الصفقة بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض وأن يبلغ هذا القرار إلى أعضاء لجنة طلب العروض و ينشر مراجع قرار الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

3 - لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

الفرع الثاني: طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 48 : مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض على مرحلتين و يسمى "طلب عروض بالانتقاء المسبق" عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة لاحقة.

المادة 49: إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في 2 من البند الأول من المادة 20 أعلاه.

إلا أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لتلقي العروض.

و يسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي الجريدة

الصادرة ثانيا.
ويبين هذا الإعلان ما يلي:
أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء؛
ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه طلبات القبول؛
هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المرشحين تسليم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة؛
و) المستندات المثبتة المحددة في ملف الانتقاء المسبق الذي يتعين على كل مرشح الإدلاء بها؛
ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يجب أن يرتب فيها المتنافس بالنسبة إلى صفقات الشغال ومجال أو مجالات النشاط بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 50: نظام القبول و تقييم العروض
يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام للقبول وتقييم العروض يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي:
أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المرشحون طبقا للمادة 24 أعلاه؛
ب) مقاييس القبول و تقييم العروض كما هي مقررة في المادة 18 أعلاه.

المادة 51: ملف الانتقاء المسبق
1 - يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يجب أن يتضمن ما يلي:
أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق؛
ب) مذكرة تقديم موضوع الصفقة؛
ج) نموذج طلب القبول؛
د) نموذج التصريح بالشرف؛
هـ) نظام القبول و تقييم العروض المقرر في المادة 50 أعلاه.
2 - يجب أن توجه ملفات الانتقاء المسبق إلى أعضاء لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 54 بعده طبق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 19 أعلاه.
3 - يجب وضع ملفات الانتقاء المسبق رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المرشحين.
4 - يجب أن تسلم ملفات الانتقاء المسبق إلى المرشحين طبق نفس الشروط المنصوص عليها في البندين 3 و4 من المادة 19 أعلاه.
5 - ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المرشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المرشحين الآخرين.
وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة القبول، يجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 19 أعلاه.

المادة 52: الشروط المطلوبة من المرشحين وإثبات الكفاءات والمؤهلات
إن الشروط المطلوبة من المرشحين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفس الشروط والمستندات المقررة في المادتين 23 و24 أعلاه.

المادة 53: محتوى و إيداع وسحب طلب القبول
يوضع طلب القبول، مصحوبا بوثائق الملف الإداري المبينة في 1، 2، 7 و 8 من البند أ من المادة 24 أعلاه، الملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، في ظرف ويودع أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.
ويجب أن يكون الظرف المتضمن لطلب القبول والملفات المرفقة به مختوما وأن يحمل البيانات التالية:
- اسم وعنوان المرشح؛
- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
- تاريخ وساعة جلسة القبول.
- التنبيه بأنه " لا يمكن فتح هذا الظرف إلا من طرف رئيس لجنة القبول أثناء الجلسة العمومية لفتح الأظرفة"
ويجوز للمرشحين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 32 أعلاه.

المادة 54: لجنة القبول
تتألف لجنة قبول المرشحين وفقا لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 35 أعلاه.

المادة 55: جلسة القبول

1 – تكون جلسة القبول عمومية و تعقد في اليوم والساعة المحددين؛ إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد فإن الجلسة تعقد في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2 -يفتتح الرئيس الجلسة، و يتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا. ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، كما يدعو المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق. حينئذ تحصر اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

و في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا لعقد الجلسة، و بعد استيفاء الشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يرجئ الرئيس عقد جلسة القبول لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين بالتاريخ و الساعة الجديدين المقررين لاستئناف جلسة القبول.

3 -يذكر الرئيس الجرائد، و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية و، عند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي استعملت لنشر إعلان طلب العروض بالانتقاء.

4 – يدعو الرئيس أعضاء اللجنة للإدلاء بملاحظاتهم بشأن الخروقات المحتملة التي تعيب المسطرة. و بعد تأكده من صحة الملاحظات، يجب أن ينهي الرئيس المسطرة و يخبر بصوت عال المتنافسين. و إذا اعتبر الرئيس أن تحفظ أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة ليس له أي سند، يأمر بتسجيل التحفظ أو الملاحظات في محضر الاجتماع و يطلب متابعة المسطرة تحت مسؤوليته.

5 - ويفتح الرئيس الأظرفة التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المرشحون والعموم من القاعة.

وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.

وتقصي اللجنة المرشحين:

أ) الذين هم في وضع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 25 أو 167 من هذا المرسوم؛

ب) الذين لم يحترموا أحكام المادة 53 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج) الذين ليست لهم أهلية التعهد؛

د) الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام القبول و تقييم العروض المقرر في المادة 50 أعلاه، مع العلم أن تقييم نشاط المتنافسين يقوم على أساس وثائق الملفين الإداري والتقني.

وقبل إبداء رأيها ، يمكن للجنة أن تستدعي المرشحين كتابة للحصول منهم على جميع الإيضاحات حول كفاءاتهم من الناحية التقنية والمالية ، ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات ، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين.

المادة 56: محضر لجنة القبول

تحرر لجنة القبول خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها وتسجل في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن المحضر كذلك لائحة المرشحين المقبولين والمبعدين مع بيان أسباب إقصاء عروضهم.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق المحضر عند الاقتضاء بكل تقرير موقع أعدته لجنة فرعية أو خبير أو تقني تم تعيينهم من قبل لجنة القبول.

يلصق مستخرج من المحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 57: النتائج النهائية للقبول

يخبر صاحب المشروع المرشحين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى لها أثر تاريخي مؤكد. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.

ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

وفي نفس أجل الخمسة(05) أيام بعد انتهاء أشغال لجنة القبول وأربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة ، يشعر صاحب المشروع أيضا المرشحين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

وتتضمن هذه الرسالة المطابقة للنموذج المقرر في المادة 168 بعده، التي يجب أن تبين تاريخ و مكان إيداع العينات و/أو تقديم الوثائق الوصفية، البيانات الموجزة أو وثائق تقنية أخرى طبقا للمادة 34 أعلاه، ومكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع اللجنة، دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم لسحب ملف طلب العروض المقرر في المادة 19 أعلاه باستثناء إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق و نظام القبول و تقييم العروض، ولإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء ، بالوصل الأصلي للضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية

التي تقوم مقامه.

المادة 58: الوثائق والمعلومات الواجب تسليمها إلى المتنافسين المقبولين
تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بنظام الاستشارة وبملف طلب العروض وبإعلام المتنافسين المقررة على التوالي في المواد 18 - أولا (3 و4 و5 و6 و7) و19 (باستثناء أ، ن، وح من البند 1) و22 من هذا المرسوم.

المادة 59: محتوى وتقديم الملفات
تحتوي ملفات المتنافسين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه و يجب أن تقدم حسب الشكل و الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 60: تقديم عروض بديلة
تقدم العروض البديلة وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 61 : إيداع وسحب الأظرفة
تودع العروض و تسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 32 أعلاه.

المادة 62: أجل صلاحية العروض
يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طيلة الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه.
إلا أن تاريخ صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 64 بعده.

المادة 63: لجنة تقييم العروض
تتألف لجنة تقييم العروض طبقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

المادة 64 : فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية
1- يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية و تعقد في اليوم والساعة المحددين؛ إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد فإن الجلسة تعقد في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
2 -يفتتح الرئيس الجلسة، و يتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا. ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، كما يدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات التي الناقصة في غلاف مغلق. حينئذ تحصر اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.
و في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا لعقد الجلسة، و بعد استيفاء الشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يرجئ الرئيس عقد جلسة القبول لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين بالتاريخ و الساعة الجديدين المقررين لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.
3- يتأكد الرئيس من وجود السند الذي استخدم كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين.
4- يدعو الرئيس أعضاء اللجنة للإدلاء بملاحظاتهم بشأن الخروقات المحتملة التي تعيب المسطرة. و بعد تأكده من صحة الملاحظات، يجب أن ينهي الرئيس المسطرة و يخبر بصوت عال المتنافسين. و إذا اعتبر الرئيس أن تحفظ أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة ليس له أي سند، يأمر بتسجيل التحفظ أو الملاحظات في محضر الاجتماع و يطلب متابعة المسطرة تحت مسؤوليته.
5- يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا لأحكام البندين 4 و5 من المادة 5 أعلاه.
6- يتلو الرئيس قائمة المتعهدين المقبولين دون ذكر أسباب إقصاء المرشحين المبعدين.
7-عندما لا يكون العرض التقني، أو العرض البديل أو إيداع العينات، الوثائق الوصفية، البيانات التقنية أو الوثائق التقنية الأخرى مطلوبا، تتابع اللجنة أشغالها و تقوم بفتح و فحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا لأحكام المواد 39 و40 أعلاه؛
8- عندما يكون إيداع العينات، الوثائق الوصفية، البيانات التقنية أو الوثائق التقنية الأخرى و- أو تقديم عرض تقني متضمنا أو غير متضمن لعرض بديل مطلوبا، يفتح الرئيس، طبقا لأحكام المادة 36 أعلاه، الأغلفة المحتوية على العروض التقنية و كذا الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية، البيانات التقنية أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين عندما تكون هذه الأخيرة مطلوبة.
و يعلن الرئيس عن الوثائق المتضمنة في كل غلاف.
9- تقوم اللجنة، عند الاقتضاء و طبقا لأحكام المادتين 37 و 38 أعلاه ، بتقييم العروض التقنية و فحص العينات، الوثائق الوصفية، البيانات التقنية أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين؛
10- بعد استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، يتلو الرئيس بصوت عال لائحة المتنافسين الذين يمكن قبولهم و كذا لائحة المتنافسين الغير المقبولين دون ذكر أسباب إقصائهم؛
11- يفتح الرئيس بعد ذلك الأغلفة التي تحمل عبارة "عرض مالي" و يتلو محتوى عقود الالتزام؛

12- ويوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تفصيل الثمن الإجمالي عند الاقتضاء.
بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 65: تقييم عروض المتنافسين ونتائج طلب العروض بالانتقاء المسبق
إن مقتضيات المواد 40 إلى 47 من هذا المرسوم تطبق أيضا على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني: صفقات بمباراة
المادة 66: مبادئ وكيفيات
المباراة هي مسطرة تتيح لصاحب المشروع ، بعد استشارة لجنة المباراة، اختيار تصور لتصميم أو مشروع يحاكي الأعمال التي يحتمل طلبها برسم الصفقة.
و يمكن للأعمال التي تكون موضوع مباراة أن تهم ، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، بالإعمار، بالهندسة ومعالجة المعطيات.
1 - يمكن أن تتعلق المباراة طبقا لمقتضيات المادة 16 أعلاه:
أ) إما بإعداد تصميم أو مشروع؛
ب) إما بإعداد تصميم أو مشروع وكذا بتتبع و مراقبة تنفيذهما في إطار صفقات الأشغال أو التوريدات التي ينوي صاحب المشروع تنفيذها.
2 - تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع. ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى ذوي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 بعده.
3 - تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمرشحين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع التصاميم والمشاريع على المرشحين المقبولين من طرف لجنة للقبول طبقا للشروط المحددة في المادة 74 بعده.
4 - تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.
5 - تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛ إلا أنه بالنسبة للمباريات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني ، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية، وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة ، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه ، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان.

المادة 67: برنامج المباراة
1- يبين البرنامج الحاجيات التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد، عند الاقتضاء، المقدار التقريبي أو المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ العمل؛
2- حينما لا تتعلق المباراة إلا بإعداد تصميم أو مشروع، يحدد البرنامج الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح إلى ذوي التصاميم والمشاريع التي تحتل أحسن الرتب، وينص على أن المشاريع ستصبح ، بصفة كلية أو جزئية، ملكا لصاحب المشروع؛
3 - إذا كانت المباراة تتعلق في آن واحد بإعداد تصميم أو مشروع و كذا بتتبع أو مراقبة تنفيذهما في إطار صفقات الأشغال أو التوريدات التي يعتزم صاحب المشروع تنفيذها، يمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات للمتنافسين الذين احتلت مشاريعهم أحسن الرتب.
إذا استفاد المتنافس المقبول من طرف اللجنة من جوائز أو امتيازات أو مكافآت فإن مبلغ هذه الجوائز أو الامتيازات أو المكافآت يخصم من المبالغ المؤداة إليه برسم الصفقة المتعلقة بتتبع و تنفيذ و مراقبة الصفقات المشار إليها أعلاه .
تبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

المادة 68: إشهار الصفقة بمباراة
يجرى إشهار الصفقات بمباراة طبقا لمقتضيات المادة 49 أعلاه.

المادة 69: نظام المباراة
تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع و يحتوي خصوصا على:
أ) لائحة المستندات التي على المرشحين تقديمها طبقا للمادة 24 أعلاه.
ب) مقاييس القبول المقررة في المادة 18 أعلاه و التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات التقنية والمالية للمرشحين، عندما لا تتعلق المباراة إلا بإعداد تصميم أو مشروع؛
ج) مقاييس القبول و تقييم العروض المقررة في المادة 18 أعلاه، عندما تتعلق المباراة بإعداد تصميم أو مشروع وكذا بتتبع ومراقبة تنفيذهما في إطار صفقات الأشغال أو التوريدات التي يعتزم صاحب المشروع تنفيذها.
تعطى نقطة لكل مقياس و يمكن أن يتقرر حد أدنى للنقطة التقنية.

المادة 70: ملف المباراة

1- تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يحتوي على:
أ) نسخة من إعلان المباراة؛
ب) برنامج المباراة؛
ج) نموذج طلب القبول؛
د) نموذج التصريح بالشرف؛
ه) نظام المباراة المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه.
يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 73 بعده وفق نفس الشروط المقررة في البند 2 من المادة 19 أعلاه.
2- يجب أن توضع ملفات المباراة رهن إشارة المتنافسين منذ ظهور أول إعلان للمباراة و حتى التاريخ الأقصى لتقديم طلبات قبول المتنافسين.
3- تسلم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق نفس الشروط المقررة في البندين 3 و 4 من المادة 19 أعلاه.
4- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع المباراة. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.
إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المقرر لجلسة لجنة القبول، ينشر هذا الإرجاء طبقا لمقتضيات البند الخامس من المادة 19 أعلاه.

المادة 71: الشروط المطلوبة من المتنافسين و إثبات القدرات و المؤهلات
إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة و الوثائق المطلوبة لإثبات القدرات و المؤهلات هي نفس الشروط المنصوص عليها المادة 52 أعلاه.

المادة 72: محتوى، إيداع و سحب طلب القبول
إن محتوى، إيداع و سحب طلبات القبول تتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 73: لجنة القبول ولجنة المباراة
تتألف لجنة القبول وفق المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه. تتألف لجنة المباراة من أعضاء لجنة القبول.
إلا أن ممثلي صاحب المشروع يجب أن يتوفرا على الكفاءة المهنية ذات الصلة بموضوع المباراة، و عند عدم إمكانية ذلك، يجب أن تضم اللجنة زيادة على أعضائها خبيرين يتوفران على هذه الكفاءات.

المادة 74: جلسة القبول
تنعقد جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 55 أعلاه.

المادة 75: محضر لجنة القبول
يحرر محضر لجنة القبول وفق الشروط المقررة في المادة 56 أعلاه.

المادة 76: النتائج النهائية للقبول
يخبر صاحب المشروع المرشحين المبعدين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع وصل بالتسلم و بفاكس مع تأكيد الاستلام أو بوسيلة الكترونية.
توجه هذه الرسالة داخل أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.
يحفظ صاحب المشروع العناصر التي كانت سببا في إقصاء المرشحين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.
يشعر صاحب المشروع أيضا المرشحين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا في أجل خمسة(05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول و أربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.
وتتضمن هذه الرسالة المعدة وفقا للنموذج المنصوص عليها في المادة 168 بعده و التي يجب أن تبين مكان استلام العروض إضافة إلى تاريخ و مكان اجتماع لجنة المباراة، استدعاء المرشحين المختارين إلى سحب الملف و إيداع :
- تصاميمهم و مشاريعهم مدعمة بتقدير للكلفة الإجمالية لهذه التصاميم و المشاريع؛
- عروضهم المالية، عندما تتعلق المباراة في آن واحد بإعداد تصميم أو مشروع وكذا بتتبع و مراقبة تنفيذهما في إطار صفقات الأشغال أو التوريدات التي ينوي صاحب المشروع تنفيذها؛
- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الضمانة الشخصية و التضامنية التي تحل محله، عند الاقتضاء؛
و تدعو رسالة القبول كذلك المرشحين المختارين إلى استكمال ملفاتهم بالوثائق الناقصة عند الاقتضاء.

المادة 77: الوثائق والمعلومات التي يجب تسليمها للمتنافسين المقبولين
يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين المقبولين الوثائق و البيانات التالية:
1- ملف يضم كل الوثائق، التصاميم و المخططات أو كل معلومة يقدر صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد التصميم أو المشروع موضوع المباراة، عندما تتعلق المباراة بإعداد تصميم أو مشروع.

2- ملف يضم الوثائق التالية، عندما تتعلق المباراة في آن واحد بإعداد تصميم أو مشروع وكذا بتتبع ومراقبة تنفيذهما في إطار صفقات الأشغال أو التوريدات التي ينوي صاحب المشروع تنفيذها:
- نسخة من مشروع الصفقة؛
- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛
- نماذج جدول الأثمان والتقدير المفصل، عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛
- نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي؛
- نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء؛
و في كلتا الحالتين، يمكن لصاحب المشروع أن يعقد كذلك اجتماعات إخبار أو/و زيارات للأمكنة، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

المادة 78: محتوى وتقديم الملفات
يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه باستثناء العرض التقني و يجب أن تقدم وفق الشكل و الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 79 : إيداع وسحب أظرفة المتنافسين
تودع أظرفة المتنافسين المقبولين و تسحب طبقا لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 80: أجل صلاحية العروض
يضل المتنافسون ملتزمون بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 33 أعلاه. إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 81 بعده.

المادة 81: فتح الأظرفة المحتوية على التصاميم و المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين
1- تكون جلسة فتح الأظرفة التي تحتوي على التصاميم و المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين عمومية، وتعقد في اليوم و الساعة المحددين؛ إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة فإن الاجتماع يعقد في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
2 -يفتح الرئيس الجلسة، و يتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، كما يدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى كون ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق. حينئذ يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.
و في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا لعقد الجلسة، و بعد استيفاء الشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يرجئ الرئيس عقد جلسة القبول لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين بالتاريخ والساعة الجديدين المقررين لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.
3- يتأكد الرئيس من وجود السند الذي استخدم كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين.
4- يتلو الرئيس قائمة المرشحين المقبولين دون ذكر أسباب إقصاء المرشحين الغير المقبولين.
5-ويفتح الرئيس بعد ذلك هذه الأظرفة ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة في المادة 78 أعلاه ويضع قائمة بها.
وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 82 : تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة سرية
1- تقوم لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك ، قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.
وقبل إبداء رأيها ، يمكن للجنة أن تستدعي كتابة أو بأية وسيلة مناسبة، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم. كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم. ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بإعداد المشاريع أو بتنفيذها أو بكلاهما مع اعتبار عند الاقتضاء فوارق التكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف عن الأساليب والتكاليف المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة مع المتنافسين الآخرين.
عندما يحدد برنامج المباراة الحد الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ المشروع، تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفة إنجازه الحد الأقصى السالف الذكر.
و تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة.
أ) عندما تهم المباراة فقط إعداد تصميم أو مشروع، تقوم اللجنة بترتيب هذه التصاميم والمشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته الإجمالية و كذا شروط تنفيذه المحتمل و ذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة.
تستدعي لجنة المباراة ، بعد ذلك، المتنافس أو المتنافسين المرتبين في المراتب الأولى، حسب العدد الأقصى الذي

يمكن مكافئته و المحدد في برنامج المباراة، لاستكمال ملفاتهم بوثائق الملف الإداري المشار إليها في 3، 4 ، و 6 من البند أ من المادة 24 أعلاه، و ذلك وفق الشروط المحددة في المادة 40 أعلاه.
عند استلام الوثائق المذكورة، و في اليوم والساعة المحددين، تقوم لجنة المباراة بتقييمها و تقدم اقتراحاتها لصاحب المشروع بمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات المقررة في برنامج المباراة.
ب) عندما تتعلق المباراة بإعداد تصميم أو مشروع وكذا بتتبع ومراقبة تنفيذهما في إطار صفقات الأشغال أو التوريدات التي يعتزم صاحب المشروع تنفيذها، تعمد اللجنة إلى فحص و تقييم هذه التصاميم و المشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته الإجمالية و كذا شروط تنفيذه المحتمل و ذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة . تقصي اللجنة التصاميم أو المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة و تحصر لائحة التصاميم أو المشاريع المقبولة.
تقوم لجنة المباراة بعد ذلك بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين ضمن الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه و تقوم بتقييم هذه العروض طبقا لمقتضيات المادة 40 أعلاه.
تقوم لجنة المباراة ، مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي أجريت طبقا للفقرة 3 من هذه المادة، بوضع اللمسات الأخيرة ، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع و تفاوض بشأن انعكاس هذه التغييرات على العرض المالي.
تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية. إلا ان العرض الأكثر أفضلية هو العرض الذي حصل على أعلى نقطة على أساس المقاييس المحددة في المادة 162 بعده.
2- على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، و فاكس مع تأكيد الاستلام و كذا بكل وسيلة تواصل تعطي تاريخا مؤكدا، المتنافس المرتب أولا ل :
- تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها في 3، 4 ، و 6 من البند أ من المادة 24 أعلاه، و استكمال ملفه ،عند الاقتضاء، بالوثائق الناقصة؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة؛
- تصويب الاختلالات المسجلة؛
تحدد اللجنة لهذا المتنافس أجلا لا يمكن أن يقل عن سبعة(07) أيام ابتداء من تاريخ جلسة تقييم العروض.
3- تجتمع اللجنة في التاريخ و الساعة المحددين، و تتأكد من وجود السند الذي أستعمل كوسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها.
بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:
أ- إما اقتراح قبول عرض المتعهد المعني على صاحب المشروع؛
ب- إما استبعاد المتعهد المعني إذا:
- لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل أو لم يؤكد التصويبات المطلوبة أو لم يقم بتصويب التباينات المسجلة؛
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مخول لإلزامه.
في هذه الحالة، تدعو اللجنة المتعهد صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا و فحص الوثائق و الأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.
إذا لم تقبل اللجنة المتعهد المعني، فإنها تدعو المتعهد صاحب العرض المرتب تاليا، و تفحص أجوبته و وثائقه طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان طلب العروض عديم الجدوى.
4- تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع أو التصاميم و تقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بشأن منح جوائز أو مكافئات أو امتيازات، وعند الاقتضاء، اعتماد المشروع المرتب أولا. لا يمكن باي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من طرف اللجنة.

المادة 83: عدم جدوى المباراة
يمكن للجنة أن تعلن المباراة عديمة الجدوى:
- إذا لم يتقدم أي متنافس؛
- في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛
- إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص المشاريع أو التصاميم؛
- إذا لم يحظ في رأيها أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.
لا يبرر التصريح بعدم جدوى المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة المباراة مرة ثانية طبقا لنفس الشروط الأولية و تم إعلانها عديمة الجدوى.

المادة 84: محضر المباراة
تحرر لجنة المباراة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها ، ويبين هذا المحضر ، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين ، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء ، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.
ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة من أجل توقيعه.
يعرض موجز للمحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 85: النتائج النهائية للمباراة
تسري مقتضيات المادة 46 أعلاه على المباراة.
إلا أنه، في حالة إلغاء المباراة، يمكن لصاحب المشروع منح جوائز، مكافئات أو امتيازات التي قد يحتمل إقرارها من طرف برنامج المباراة، إلى المتنافسين أصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا.

المادة 86: إلغاء المباراة
1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء المباراة، بقرار صادر و موقع من قبلها يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. ويتم الإلغاء في الحالات التالية :
أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا؛
ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للمباراة؛
ج) إذا تجاوز مبلغ العروض المتلقاة الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة؛
د) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
ه) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس طبقا للشروط الواردة في المادة 177 بعده.
2 - يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة المتنافس المعني أو نائل الصفقة بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة وأن يبلغ هذا القرار إلى أعضاء لجنة المباراة و ينشر مراجع قرار الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

الفصل الثالث: الصفقات التفاوضية
المادة 87 : مبادئ وكيفيات
1 - الصفقة التفاوضية هي وسيلة تختار بواسطتها، لجنة تفاوض معينة من طرف صاحب المشروع تحت مسؤوليته، نائل الصفقة بعد استشارة مرشحين والتفاوض بشأن شروط الصفقة مع أحدهم أو عدد منهم طبقا للشروط الواردة بعده. ويمكن أن تتعلق هذه المفاوضات التي لا يمكن أن تخص موضوع الصفقة أو محتواها على الخصوص بثمن العمل وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم.
تتكون لجنة التفاوض من رئيس وعضوان. و يمكن لصاحب المشروع استدعاء أي شخص، خبير أو تقني، تعد مساهمته مفيدة.
2 - تبرم الصفقة التفاوضية بإشهار سابق وبعد إجراء منافسة. أو بدون إشهار سابق وبدون إجراء منافسة.
3 - إذا تقرر القيام بإعلان يدعو إلى المنافسة ، يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في جريدة على الأقل ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع و في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل. ويمكن كذلك تبليغه إلى المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء ، إلى الهيئات المهنية، بنشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بشكل إلكتروني.
يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:
أ) موضوع الصفقة؛
ب) السلطة التي تجري المسطرة التفاوضية؛
ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة؛
د) المستندات التي على المرشحين الإدلاء بها؛
هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المرشحين أو ترسل إليه؛
و) الموقع الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية و عند الاقتضاء الموقع الإلكتروني المستعمل للإشهار؛
ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.
يمكن تبليغ الترشيحات بأية وسيلة تمكن من تحديد ، بكيفية أكيدة ، تاريخ التوصل بها وتضمن سريتها.
يضع صاحب المشروع قائمة المرشحين المدعوين إلى التفاوض. ويوجه إليهم في نفس الوقت رسالة الاستشارة وعند الاقتضاء دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الذي تم وضعه طبقا للمادة 18 أعلاه مع تحديد التاريخ الأقصى لإيداع عروضهم.
4) تجري لجنة التفاوض المفاوضات مع المرشحين الذين تعتبر مؤهلاتهم التقنية والمالية كافية. ويجب ألا يقل عدد المرشحين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ما عدا إذا كان عدد المرشحين الذين استجابوا للدعوة غير كاف.
5) في نهاية المفاوضات، تسند الصفقة إلى المتنافس الذي حظي بقبول لجنة التفاوض والذي تقدم بأفضل عرض كما هو محدد في المادة 40 أعلاه.
6) تدون المفاوضات في تقرير يوقعه أعضاء لجنة التفاوض ويرفق بملف الصفقة. يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص مرجع النشر في الجريدة و في بوابة الصفقات العمومية، لائحة المرشحين المشاركين و لائحة المرشحين الذين أجريت معهم المفاوضات و مبالغ عروضهم و كذا الأسباب التي أدت إلى اختيار المرشح المقبول.
7) يمكن لصاحب المشروع، دون تحمل أية مسؤولية اتجاه المتنافسين، أن ينهي المفاوضات في أي وقت بقرار معد و موقع من طرفه.

8) يستوجب إبرام كل صفقة تفاوضية ، باستثناء الحالات المشار إليها في 2 و 5 من البند 2 من المادة 88 بعده، من صاحب المشروع إعداد شهادة إدارية تبين المسطرة المعتمدة وتشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

المادة 88: حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات التالية:

أولا - يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1 - الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 43، 65، و 83 أعلاه؛ وفي هذه الحالة ، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة ويجب ألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21) يوما؛

2 - الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.

ثانيا - يمكن أن تكون موضع صفقات تفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء منافسة:

1 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة إلا لصاحب أعمال معين؛

2 - الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من الوزير الأول بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية ؛

3 - الأشياء التي يختص بصنعها حصرا حاملو براءات الاختراع؛

4 - الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى و الناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين. ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصرا على الحاجيات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال؛

5 - الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية أو الناجمة عن أحداث سياسية استثنائية ، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة89 بعده.

6- الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية و التي تكتسي صبغة استعجاليه وغير متوقعة، و الغير المنسجمة مع الآجال اللازمة للإشهار المسبق و إجراء المنافسة.

المادة 89: شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة؛

ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل؛

ج) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في 5 من البند 2 من المادة 88 أعلاه، والتي يتعارض إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. ويتعين أن ينص تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة، وأن يحدد ثمنا نهائيا أو مؤقتا. وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يمكن أن يؤدي إلى دفع أي أقساط أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية. ويجب أن تدعم هذه الصفقة بقرار للوزير الأول يرخص اللجوء إلى هذا الاستثناء.

المادة 90 : الإثباتات التي يجب أن يدلي بها المرشحون

يجب على كل مرشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدلي بملف إداري وملف تقني يتم تكوينهما كما هو مقرر في المادة 24 أعلاه.

الفصل الرابع:أعمال بناء على سندات الطلب

المادة 91: مجال التطبيق

يمكن القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم.

يراعى حد مائتي ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

ولأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف. إلا أنه، بالنسبة لإدارة الدفاع الوطني يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار للوزير الأول باقتراح من السلطة الوزارية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

وتلحق بهذا المرسوم قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب (الملحق رقم 3) ، ويجوز تغييرها

أو تتميمها بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.
تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وبتقديم، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم التطابق ،ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان.
في حالة الاستحالة أو عدم التطابق لأجل تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم التطابق.
بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية ، يمكن للوزير الأول أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات و ذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم.
بالنسبة للمؤسسات و المقاولات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب ترخيص من الجهاز التداولي و ذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة بأعمال الهندسة المعمارية
الفصل الأول : مقتضيات مشتركة
المادة 92: مقتضيات أخرى
مع مراعاة المقتضيات الخاصة المقررة في هذا الباب، تطبق مقتضيات الباب الأول، الباب السابع ما عدا المواد 158 و 159 و الباب الثامن و الباب العاشر ماعدا المواد 169 و 170 و البابين الحادي عشر والثاني عشر من هذا المرسوم على أعمال الهندسة المعمارية.

المادة 93 : دفاتر التحملات
صفقات أعمال الهندسة المعمارية هي عقود مكتوبة يكون عقد الشروط العامة لأعمال الهندسة المعمارية و عقد المهندس المعماري دفتري تحملاتها.
يتضمن عقد الشروط العامة لأعمال الهندسة المعمارية الشروط المشتركة لجميع أعمال الهندسة المعمارية و التي يجب تبنيها في العقد المزمع إبرامه بين المهندس المعماري و صاحب المشروع.
تتم المصادقة على عقد الشروط العامة لأعمال الهندسة المعمارية بقرار للوزير الأول.
يتضمن عقد المهندس المعماري الشروط الخاصة بالعمل موضوع العقد المبرم بين صاحب المشروع و المهندس المعماري.
يوقع هذا العقد من طرف صاحب المشروع قبل بدء مسطرة الاستشارة أو مباراة الهندسة المعمارية.
يمكن أن يتخذ توقيع صاحب المشروع شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يتعلق بعقد المهندس المعماري الموضوع للتحميل في بوابة الصفقات العمومية.
تتم المصادقة على عقد المهندس المعماري من طرف السلطة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 160 من هذا المرسوم.

المادة 94: مهام المهندس المعماري
تهم أعمال الهندسة المعمارية التي يقدمها المهندس المعماري طبقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل على الخصوص:
- التصور أو التغيير المعماري للعمل؛
- إعداد جميع الوثائق المعمارية المكتوبة و الغرافيكية الضرورية للحصول على رخصة البناء طبقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل؛
- السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف مهنيي البناء الآخرين (مهند سين مختصين) للتصور المعماري؛
- تتبع إنجاز أشغال البناء و مراقبة مطابقتها للتصاميم المعمارية و تعليمات ترخيص البناء و ذلك إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

بالنسبة للتجزئات و المجموعات السكنية:
- التصور العمراني لمشروع التجزئة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالتصور العمراني و التي يجب تسليمها للسلطة المختصة للحصول على رخصة التجزئة.

المادة 95: أتعاب المهندس المعماري
يتم دفع مستحقات المهندس المعماري ،حصريا ، من طرف صاحب المشروع بواسطة أتعاب.
تضم الأتعاب الأجور ، التكاليف العامة و ا لخاصة لمكتبه و تغطية المسؤوليات المنبثقة عن مهامه.
تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي يقترحها على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية ،دون احتساب الرسوم، و دون احتساب مراجعة الأثمان.

لا يمكن لهذه الأتعاب أن تقل بأي حال من الأحوال عن نسبة الأربعة في المائة (4%) أو تتجاوز نسبة الخمسة بالمائة (5%) ويضاف إليها سعر الضريبة على القيمة المضافة.
تطبق نسب هذه الأتعاب على جميع مهام المهندس المعماري المرتبطة بأشغال تشييد البنايات المنجزة من طرف المهندسين المعماريين بما في ذلك تلك المتعلقة بإصلاح و إعادة ترميم الأعمال.
لا يمكن لنسب أتعاب أعمال الهندسة المعمارية المتعلقة بصيانة و إصلاح المباني أن تقل عن نسبة 3 % أو تفوق نسبة 4 %.
يمكن تغيير نسب الأتعاب المقررة أعلاه بقرار يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.
بالنسبة لعمليات التجزئة، يتم احتساب أتعاب المهندسين المعماريين بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد شروط أعمال الهندسة المعمارية.
يحدد في عقد شروط أعمال الهندسة المعمارية كيفيات أداء أتعاب المهندسين المعماريين.
يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الثاني: طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 96: طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة أو المسطرة التفاوضية.
تبرم عقود أعمال الهندسة المعمارية و التي لا تتجاوز ميزانيتها الإجمالية المخصصة للأشغال المتعلقة بالمشروع خمسة عشر مليون (15.000.000) درهم دون احتساب الرسوم عن طريق الاستشارة المعمارية.
ويعتبر اللجوء إلى المباراة إجباريا بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية التي تتجاوز ميزانيتها الإجمالية المخصصة للأشغال المتعلقة بالمشروع خمسة عشر مليون (15.000,000) درهم دون احتساب الرسوم.
إلا أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للعمليات التي يقل مبلغها عن هذا الحد.
تبرم العقود المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية.
يمكن للعقود المتعلقة بصيانة و إصلاح المباني أن تبرم عن طريق المسطرة التفاوضية مع المهندس المعماري الذي قدم الاقتراح الأكثر أفضلية بعد استشارة كتابية لثلاثة مهندسين معماريين على الأقل.
يجب أن تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه صاحب المشروع و الذي يجب إلحاقه بملف العقد.
يجب أن يضم هذا التقرير على وجه الخصوص لائحة المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم، وأولئك الذين تقدموا بعروضهم و أولئك الذين تم التفاوض معهم، نوعية اقتراحاتهم و الأسباب التي بررت اختيار المتنافس المقبول.

الفرع 1: الاستشارة المعمارية

المادة 97: إشهار الاستشارة المعمارية

1- يجب أن تكون الاستشارة المعمارية موضوع إعلان يبين ما يلي :
أ) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ؛
ب) السلطة التي تجري الاستشارة؛
ج) النفقة القصوى المقررة لتنفيذ العمل؛
د) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛
ه) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛
و) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع توضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛
ز) الإشارة إلى المادة في نظام الاستشارة التي تقرر الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛
ن) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هذا التاريخ يجب أن يتم خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة ؛
ك) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لإشهار الاستشارة المعمارية؛
ل) الإشارة إلى الجريدة والموقع الإلكتروني، عند الاقتضاء، اللذان نشرا البرنامج التوقعي الذي أعلن عن طرح الصفقة موضوع إعلان الاستشارة المعمارية ما عدا إذا كانت الصفقة المعنية غير مدرجة في البرنامج المذكور.
م) – ثمن اقتناء التصاميم و الوثائق التقنية ، عند الاقتضاء.
2 - يجب أن ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المشار إليه في البند 1 أعلاه، بلغة نشر الجريدة، في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع ، إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي بوابة الصفقات العمومية حسب الشروط المحددة في المادة 155 بعده. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.
يجب أن يتم نشر هذا الإعلان واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض. يجب احترام هذا الأجل سواء بالنسبة للنشر في بوابة الصفقات العمومية أو بالنسبة للنشر بالجرائد. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في الجريدة الصادرة ثانية.

المادة 98: إعلام المتنافسين
يمكن لكل مهندس معماري متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعمارية أو بالوثائق المرتبطة به. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.
كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي مهندس معماري بطلب من هذا الأخير يجب تبليغه في نفس اليوم وحسب نفس الشروط وعلى الأقل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة ، إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سحبوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي مهندس معماري آخر عبر بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.
إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للفقرة ك) من البند 1 من المادة 97 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر على بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، فاكس مؤكد، أو بواسطة أية وسيلة أخرى للتواصل تعطي تاريخا مؤكدا.
لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع رفع أية شكاية بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 99: الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين
تقتصر المشاركة و نيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على المهندسين المعماريين:
- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والمسجلين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛
- الذين يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو ، في حالة عدم التسديد ، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية؛
- و المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة؛
ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المهندسين المعماريين الذين:
- يوجدون في حالة تصفية قضائية؛
- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛
- الذين تعرضوا لعقوبة تعليق أو سحب ترخيص مزاولة مهنة مهندس معماري؛
-الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي مقرر وفق الشروط المحددة في المادة 103 بعده أو 167 من هذا المرسوم.

المادة 100: إثبات الكفاءات والمؤهلات
يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا.
أ) يضم الملف الإداري ما يلي :
1 - تصريحا بالشرف في نظير فريد يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومحل عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.
كما يبين التصريح أيضا رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.
كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:
أ) التزام المهندس المعماري بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني، بوثيقة تأمين كما هو مقرر في المادة 26 من القانون 89. 016 المنظم لمزاولة مهنة المهندس المعماري و المحدث للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛
ب)الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛
ج) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى اللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام أو تدبيرا أو تنفيذ الصفقات؛
د) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام العقد و تنفيذه؛
و) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي المستندات التي أدلى بها في ملف ترشيحه.
2 - إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين مؤسسة وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون 89. 16 المشار إليه سابقا، مستخرج من القانون الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يخول صلاحية التصرف باسم

الشركة للمهندس المعماري؛
3 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجدون في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 99 أعلاه؛
4 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندسين المعماريين يوجدون في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة99 أعلاه؛.
5- بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين؛
ب) يضم الملف التقني شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل بمزاولة المهنة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

المادة 101: نظام الاستشارة
أولا - تكون كل استشارة معمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص:
1 - لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون طبقا للمادة98 أعلاه؛
2 - مقاييس قبول المهندسين المعماريين. وتأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على الخصوص المؤهلات القانونية وكذا الشهادات المهنية للمهندسين المعماريين عند الاقتضاء؛
3 - مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي يقدم العرض الأكثر أفضلية، وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع العقد، ويمكن أن تتعلق هذه المقاييس على الخصوص:
- بجودة الاستجابة المعمارية بالنسبة لموقع الانجاز والمتعلق بالأصالة و الملائمة و الذكاء الإبتكاري في ما يخص التصور المعماري و إدماج المشروع في موقع الانجاز و احترام المقتضيات العمرانية و حماية البيئة و كذا معايير البناء؛
- بجودة الاقتراح بالنسبة لمتطلبات برنامج المشروع و المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج و معايير و نظم الرفاهية و الأمن؛
- بالتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال المعتمدة على نسب مساحات المشروع؛
4 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.
ثانيا - يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل طرح مسطرة الاستشارة المعمارية.
إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يخص نظام الاستشارة المودع للتحميل في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 102: ملف الاستشارة المعمارية
1 - تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يتضمن ما يلي :
أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية؛
ب) نسخة من عقد المهندسين المعماريين؛
ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
د) نموذج عقد الالتزام؛
ه) نموذج التصريح بالشرف؛
و) نظام الاستشارة المقرر في المادة 101 أعلاه.
2 - على صاحب المشروع أن يرسل ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر؛
يتوفر أعضاء اللجنة السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.
3 - يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية جاهزة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المنصوص عليه في المادة 20 من هذا المرسوم ويجب وضع هذه الملفات رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان للاستشارة المعمارية وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.
يجوز إرسال ملفات الاستشارة المعمارية، عن طريق البريد، إلى المهندسين المعماريين، بطلب كتابي منهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم. غير أن هذه الإمكانية لا تطبق على ملفات الاستشارة المعمارية التي تتضمن تصاميم أو وثائق تقنية. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه الإمكانية.
على صاحب المشروع أن يمسك سجلا يقيد فيه أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب ملف الاستشارة المعمارية ويبين فيه ساعة السحب وتاريخه.
عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم الاستشارة المعمارية للمهندس المعماري أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في الأرشيف.
وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمهندس المعماري أن يلجأ،

بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.
إذا تأكدت من صحة الشكاية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع أن يسلم فورا ملف الاستشارة المعمارية إلى المشتكي أو إن اقتضى الحال تأمر بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقي لا يسمح للمهندس المعماري بتحضير ملفه.
4 – إن ملفات الاستشارة المعمارية قابلة للتحميل من بوابة الصفقات العمومية أو تسلم بالمجان إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية سعر تسليم هذه التصاميم و الوثائق التقنية.
5 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع العقد. ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المهندسين المعماريين الآخرين.
يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.
إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تعديلي، يجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2 من المادة 97 أعلاه.
في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للتعديل ، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.
يتم إبلاغ المهندسين المعماريين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المعمارية بهذا التعديل.
يمكن إدخال التعديلات الموجبة لإعلان تعديل في الحالات التالية:
- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع ، بعد نشر الإعلان ، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق للأجل القانوني.

المادة 103: عدم صحة التصريح بالشرف
يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إحداها فقط دون صرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية:
أ) الإقصاء المؤقت أو النهائي للمهندس المعماري، بمقرر للوزير المعني، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، من الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لسلطته.
وينشر هذا المقرر في بوابة الصفقات العمومية.
ب) فسخ العقد بمقرر للسلطة المختصة، متبوع بإبرام أو عدم إبرام عقد جديد، على نفقة ومخاطر المصرح.
وتقتطع الزيادة في النفقات الناتجة عن إبرام عقد جديد بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحتملة في النفقات فتبقى مكتسبة لصاحب المشروع.
في الحالات الواردة في أ) و ب) أعلاه، يدعى المهندس المعماري مسبقا إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. ويبلغ إليه مقرر العقوبة الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 104: محتوى ملفات المهندسين المعماريين
يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المهندسون المعماريون:
1- الملف الإداري؛
2- الملف التقني؛
3- يجب أن يتضمن الاقتراح التقني ما يلي:
أ- مذكرة تقديم تتضمن:
- التصميم المعماري للمشروع بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة؛
- محتويات المشروع بالنسبة لبرنامج صاحب المشروع؛
- مذكرة حول المواد المستعملة؛

ب- رسم تقريبي ملخص للمشروع؛
ج- الجدول الزمني التوقعي لإنجاز المشروع؛
د- التقدير الموجز ،دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال المستندة إلى نسب مساحات المشروع؛
4- عقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

المادة 105: تقديم ملفات المهندسين المعماريين
يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مختوم يحمل ما يلي :
- اسم وعنوان المهندس المعماري ؛
- موضوع العقد؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛

- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

ويحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة مختلفة :

أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 100 أعلاه، والملف التقني وعقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المهندس المعماري. ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفين الإداري والتقني"؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني الاقتراح التقني المشار إليه في المادة 104 أعلاه. ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح التقني".

ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض المالي. ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي".

يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز البيانات التالية:

- اسم وعنوان المهندس المعماري؛
- موضوع العقد؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 106: إيداع و سحب ملفات المهندسين المعماريين

يتم إيداع وسحب ملفات المهندسين المعماريين طبقا لمقتضيات المادتين 31 و 32 من هذا المرسوم.

المادة 107: لجنة الاستشارة المعمارية

تتكون لجنة الاستشارة المعمارية، زيادة على أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم، من مهندس معماري يعينه صاحب المشروع و كذا من مهندس معماري يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير.

ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلجأ إلى أي خبير آخر، أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 108: فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1 - يتم فتح الأظرفة في جلسة عمومية و تنعقد في اليوم و الساعة المحددين؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح الرئيس الجلسة و يتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة. وحينئذ تحصر اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

إلا أنه ، وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره إلزاميا لعقد الجلسة و بعد القيام بجميع الشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المهندسين المعماريين بالتاريخ الجديد و الساعة المقررين لاستئناف الجلسة العامة لفتح الأظرفة. لا يمكن قبول أي ظرف أو وثائق تكميلية عند استئناف الجلسة العامة لفتح الأظرفة.

3 - يذكر الرئيس الجرائد و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، النشرات الأخرى التي نشرت الإعلان عن الاستشارة المعمارية.

4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. لهذا الغرض وبعد تأكده من صحة هذه الملاحظات، عليه أن يضع حدا للمسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المهندسين المعماريين بذلك.

وإذا اعتبر الرئيس أن تحفظ أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة لا أساس لها، يأمر بتسجيل التحفظ في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.

5 - يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين ويتأكد في كل منها من وجود الأغلفة الثلاثة المشار إليها في المادة 103 أعلاه.

6 - يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفين الإداري والتقني" ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة بالنسبة لهذين الملفين ويضع قائمة للمستندات التي قدمها كل مهندس معماري.

7 - بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب العموم من القاعة.

8 - تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة. بعد فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 100 أعلاه، والملف التقني تقصي اللجنة:

أ) المهندسين المعماريين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادتين 103 أعلاه و177 من هذا المرسوم؛

ب) المهندسين المعماريين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 103 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج) المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتعهد؛

9 - إذا عاينت اللجنة غياب إحدى وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 100 أعلاه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في البند الخامس من المادة 111 أدناه.

10 - تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.
11- ويرجع الرئيس ، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن الاقتراحات التقنية والمالية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين طبقا للمادة 166 بعده.
12- يفتح الرئيس الأغلفة المتضمنة للاقتراحات التقنية للمهندسين المعماريين الممكن قبولهم ويعلن عن المستندات التي يحتوي عليها كل غلاف. ويعلن بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية لأشغال المشروع.
يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على هده التقديرات الموجزة.
13 – يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 110 بعده.
14 - يحدد الرئيس، بتوافق مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين.
15 - بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.
16 - في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقراته.

المادة 109: فحص و تقييم الاقتراحات التقنية
إن فحص الاقتراحات التقنية تهم فقط المهندسين المعماريين المقبولين على إثر فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 98 أعلاه، و الملف التقني.
تقوم اللجنة بتقييم الاقتراحات التقنية في جلسة مغلقة.
وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه أو الذين قدموا تقديرا موجزا للكلفة الإجمالية مع احتساب جميع الرسوم لأشغال المشروع تفوق الميزانية المقررة من طرف صاحب المشروع وتحدد لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.
وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة الاستشارة المعمارية استشارة كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية. ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من أحد المهندسين المعماريين أو أكثر تقديم توضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في الاقتراحات التقنية.
إذا تمت الاستعانة بخبير أو تقني أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير موقعة من طرفهم.

المادة 110: فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية
تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 100 أعلاه، و الملف التقني بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه، وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنهما رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع.
بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المهندسين المعماريين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم.
يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة "عرض مالي" ويتلو بصوت عال، فحوى عقود الالتزام.
يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراحات الأتعاب. بعد استيفاء هذا الإجراء ، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون و العموم من القاعة.

المادة 111: تقييم مقترحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة
- تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، ويمكنها استشارة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الاقتراحات المقدمة. ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية لتحليل هذه الاقتراحات.
إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير موقعة من طرف الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية.
2- تقصي اللجنة المهندسين المعماريين الذين تكون اقتراحات أتعابهم:
- غير موقعة؛
- موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بإلزام المهندس المعماري؛
- تتضمن قيودا أو تحفظات.
3- تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لاقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة، وتطلب من المهندسين المعماريين المعنيين الحاضرين، بعد إيقاف الجلسة المغلقة، بتأكيد مبالغ اقتراحاتهم كما تم تصحيحها.
4- تعمد اللجنة إلى ترتيب اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية، كما هو مبين أدناه، على صاحب المشروع.

5- تستدعي اللجنة ، عند الاقتضاء ، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد، المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل :
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة؛
- تصويب التباينات المسجلة؛
- تقديم الوثائق الناقصة؛
لهذه الغاية، تحدد اللجنة لهذا المهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ جلسة تقييم الاقتراحات.
6- تجتمع اللجنة في التاريخ و الساعة المحددين، و تتأكد من وجود السند الذي أستعمل كوسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني وتتحقق من الأجوبة و الوثائق التي تم التوصل بها.
بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:
- إما اقتراح قبول اقتراح المهندس المعماري المعني على صاحب المشروع؛
- إما استبعاد المهندس المعماري المعني إذا لم يجب داخل الأجل المحدد، أو قدم وثائق غير مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل أو لا يؤكد التصويبات المطلوبة أو لم يقم برفع التباينات المسجلة ، أو لم يقدم الوثائق الناقصة .
في الحالة الثانية، تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المهندس المعماري صاحب العرض الموالي حسب ترتيب اللجنة .
تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.
إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي حسب ترتيب اللجنة، و تفحص أجوبته و وثائقه طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.
7- يقصد بالعرض الأكثر أفضلية المشار إليه أعلاه العرض الذي حصل على أفضل نقطة على أساس المقاييس المحددة في نظام الاستشارة.
يجب أن يتم تقييم العروض كما هو مقرر في نظام الاستشارة بالنظر إلى:
- جودة الاقتراح المعماري؛
- التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال استنادا إلى نسب مساحات المشروع؛
- اقتراح الأتعاب؛

ولهذا الغرض، يجب تقييم جودة الاقتراح المعماري على أساس المقاييس المحددة في نظام الاستشارة.
وتخصص نقطة لكل مقياس ثم ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) ويجب أن تحدد الترجيحات المطبقة في نظام الاستشارة وتختلف هذه الترجيحات حسب المشاريع.
وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يعد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة للمقترحات.
يتم تقييم التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال استنادا إلى نسب مساحات المشروع و تخصص نقطة تساوي 100 للتقدير الأكثر أفضلية وتخصص للتقديرات الأخرى نقط بتناسب عكسي مع مبلغها.
و لغاية تقييم اقتراح الأتعاب تخصص نقطة تساوي 100 للنسبة الأكثر أفضلية وتخصص للنسب الأخرى نقط بتناسب عكسي مع مبلغها.
ويتم الحصول على النقطة الإجمالية من خلال جمع النقط التقنية ونقطة تقييم التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية لأشغال المشروع، و النقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويتراوح الترجيح المطبق ب:
- 70 % بالنسبة للاقتراح التقني؛
- 20 % بالنسبة للتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال استنادا إلى نسب مساحات المشروع؛
- 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.

المادة 112: استشارة المتنافسين ومقارنة العروض
عند مقارنة العروض و قبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المهندسين المعماريين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.
في حالة ما إذا اعتبرت عدة عروض الأكثر أفضلية متساوية بالنظر إلى النقطة النهائية المحصل عليها، يمكن للجنة ، من أجل الفصل بين المهندسين المعماريين، أن تقوم بقرعة بينهم في جلسة عمومية لتحديد المهندس المعماري الواجب قبوله .

المادة 113: الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى
يمكن للجنة أن تعلن الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى:
أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛
ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛
ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراح التقني؛

د) إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.
لا يبرر التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية بالسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة الاستشارة المعمارية مرة ثانية طبقا لنفس الشروط الأصلية و تم إعلانها عديمة الجدوى.

المادة 114: الصبغة السرية للمسطرة
بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص الأظرفة أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد العقد إلى المهندسين المعماريين أو إلى أي شخص آخر ليست له أهلية للمساهمة في المسطرة ما لم يتم بعد إلصاق نتائج فحص العروض في مقرات صاحب المشروع كما هو منصوص عليه في المادة 116 بعده.

المادة 115: محضر جلسة فحص العروض
تحرر لجنة الاستشارة المعمارية، خلال الجلسة، محضرا مطابقا للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول بعد استشارة لجنة الصفقات، عن كل اجتماعاتها.و عند الاقتضاء، يسجل هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء اقتراحات المهندسين المعماريين المبعدين، و كذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.
ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق، عند الاقتضاء، بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير تم إعداده من قبل لجنة فرعية أو خبير معين من لدن لجنة الاستشارة المعمارية بعد توقيعه.

المادة 116: النتائج النهائية لطلب الاستشارة المعمارية
1 –ينشر في بوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر مطابق للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول المشار إليه أعلاه و يعرض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوم عمل على الأقل.
2 - يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري المقبول بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، و بواسطة فاكس مع إثبات الوصول وكذا بأية وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.
ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.
إلا أن صاحب المشروع يحتفظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.
3- لا يمكن أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه أو إذا تم إلغاء الاستشارة المعمارية.
لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية طبقا للمواد السابقة.

المادة 117: إلغاء الاستشارة المعمارية
1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، إلغاء الاستشارة المعمارية، بقرار صادر و موقع من قبلها يتضمن الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. يتم الإلغاء في الحالات التالية :
أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الاستشارة المعمارية تغييرا جوهريا؛
ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد ؛
ج) إذا تجاوز مبلغ العروض المتلقاة الاعتمادات المالية المخصصة للعقد؛
د) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
ه) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس طبقا للشروط الواردة في المادة 177 بعده.
2 - يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة المهندسين المعماريين المعنيين أو نائل العقد بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء الاستشارة المعمارية وأن يبلغ هذا القرار إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية و ينشر مراجع قرار الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.
3 - لا يبرر إلغاء الاستشارة المعمارية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

الفرع الثاني: المباراة المعمارية
المادة 118 : مبادئ و كيفيات
المباراة المعمارية هي مسطرة تتيح لصاحب المشروع ، بعد استشارة لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع يحاكي الأعمال التي سيتم طلبها برسم العقد.
1) يمكن أن تتعلق المباراة طبقا لمقتضيات المادة 16 من هذا المرسوم بإعداد مشروع وكذا بتتبع و مراقبة تنفيذه في إطار صفقات الأشغال التي ينوي صاحب المشروع انجازها.
2 - تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3 - تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمهندسين المعماريين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المهندسين المعماريين المقبولين من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المحددة في المادة 126 بعده.
4 - تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المهندسون المعماريون المقبولون.
تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛ إلا أنه بالنسبة للمباريات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني ، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية، وفي هذه الحالة ، فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه ، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان.

المادة 119: برنامج المباراة المعمارية
1 – يبين برنامج المباراة الحاجيات و المحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ العمل؛
2 – و يتضمن البرنامج، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية:
- الإعلان عن الهدف الذي ترمي إليه المباراة و استعراض أهم الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار؛
- تحديد مفصل لمكونات العملية و محتواها؛
- وصف لظرفية التدخل مصحوبا بالإعلان عن المقتضيات الإعمارية و التنظيمية للعملية؛
- يرفق بهذا البرنامج المسح الطوبوغرافي لمحل المشروع و كذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن تخبر المهندس المعماري عن المشروع المقترح.

3)- يقرر البرنامج منح جوائز للمشاريع الخمسة (05) الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة؛
4)- يجب أن يقرر البرنامج أن المشاريع التي حصلت على جوائز تبقى ملكا لصاحب المشروع؛
يجب أن يقرر البرنامج أن المهندس المعماري المقبول من طرف اللجنة يستفيد من جائزة. ويخصم مبلغ هذه الجائزة من الأتعاب المستحقة له بحكم العقد المتعلق بتصور و تتبع و مراقبة تنفيذ الصفقة.

المادة 120: إشهار المباراة المعمارية
يجرى إشهار المباريات طبقا لمقتضيات المادة 97 أعلاه.
إلا أن نشر إعلان المباراة يجب أن يتم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية و في الجريدة الصادرة ثانية.

المادة 121: نظام المباراة المعمارية
تكون المباراة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع و يحتوي خصوصا على:
1- لائحة المستندات التي على المهندسين المعماريين تقديمها طبقا للمادة 100 أعلاه.
2- مقاييس قبول المهندسين المعماريين و التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية؛
3 - مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي يقدم العرض الأكثر أفضلية، وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع العقد، ويمكن أن تتعلق هذه المقاييس على الخصوص:
أ -بجودة الاقتراح المعماري بالنسبة لموقع الانجاز والمتعلق بالأصالة والملائمة والذكاء الإبتكاري للمقترح و إدماج المشروع في الموقع و محيطه العمراني و الجودة المعمارية الإجمالية للمقترح و جودة الفضاءات الداخلية و الخارجية و احترام البيئة؛
ب- بجودة الاقتراح بالنسبة لمتطلبات برنامج المشروع و المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج و معايير و نظم الراحة و الأمن، و كذا جودة التوزيع و التدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركية المحدودة؛
ج- بالاستفادة المثلى من حيث تكاليف المشروع و آجال إنجازه و المتعلقة بتقدير تكاليف إنجاز المشروع و الجدول الزمني لإعداد الدراسات و المخطط التوقعي لإنجاز المشروع؛
د-بإمكانية الإنجاز التقنية و المتعلقة بجودة تصميم البناء وجودة وسائل التنقل الأفقية و العمودية و جودة البنى التحتية؛
4 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.
ثانيا - يوقع نظام الاستشارة من طرف صاحب المشروع قبل طرح الاستشارة. إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يخص نظام الاستشارة المودع للتحميل في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 122: ملف المباراة المعمارية
1- تكون المباراة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يحتوي على:
أ) نسخة من إعلان المباراة؛
ب) برنامج المباراة؛
ج) نموذج طلب القبول؛
د) نموذج التصريح بالشرف؛
ه) نظام المباراة المقرر في المادة 121 أعلاه.

2- يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 125 بعده وفق نفس الشروط المقررة في البند 2 من المادة 102 أعلاه.
3- يجب أن توضع ملفات المباراة رهن إشارة المرشحين منذ ظهور أول إعلان للمباراة و حتى التاريخ الأقصى لتقديم طلبات قبول المرشحين .
4- تسلم ملفات المباراة إلى المرشحين وفق نفس الشروط المقررة في المادة 102 أعلاه.
5- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع المباراة. ويجب موافاة جميع المرشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المرشحين الآخرين.
إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المقرر لجلسة لجنة القبول، ينشر هذا الإرجاء طبقا لمقتضيات البند الخامس من المادة 102 أعلاه.

المادة 123: شروط المشاركة في المباراة المعمارية
إن الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 101 أعلاه.

المادة 124: محتوى و إيداع و سحب طلب القبول
يوضع طلب القبول، مصحوبا بوثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 100 أعلاه و الملف التقني، في ظرف و يودع أو يسلم طبقا للشروط المحددة في المادة 106 أعلاه.
يجب أن يكون الظرف الذي يحتوي على طلب القبول و الملفات المرافقة له مختوما و حاملا للإشارات التالية:
- اسم و عنوان المرشح؛
- موضوع المباراة؛
- تاريخ و ساعة جلسة القبول؛
- التنبيه بأن "الظرف لا يجب فتحه إلا من طرف رئيس لجنة المباراة أثناء الجلسة العمومية لفتح الأظرفة"

ويمكن للمرشحين الذين أودعوا أظرفتهم سحب هذه الأظرفة ضمن الشروط المحددة في المادة 106 أعلاه.

المادة 125:لجنة المباراة المعمارية
تتألف لجنة المباراة من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية المشار إليها في المادة 107 أعلاه.

المادة 126: جلسة القبول
1 – تكون جلسة القبول عمومية و تعقد في اليوم والساعة المحددين؛ إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد فإن الجلسة تعقد في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
2 -يفتتح الرئيس الجلسة، و يتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا. ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، كما يدعو كذلك المتنافسين الذين لديهم ملفات غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق. حينئذ يحصر بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.
و في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا لعقد الجلسة و بعد استيفاء الشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يرجئ الرئيس عقد جلسة القبول لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين بالتاريخ و الساعة الجديدين المقررين لاستئناف جلسة القبول.
3 -يذكر الرئيس الجرائد، و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية و عند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي استعملت لنشر إعلان المباراة.
4 – يدعو الرئيس أعضاء اللجنة للإدلاء بملاحظاتهم بشأن الخروقات المحتملة التي تعيب المسطرة و بعد تأكده من صحة الملاحظات، يجب أن ينهي الرئيس المسطرة و يخبر بصوت عال المتنافسين.
و إذا اعتبر الرئيس أن تحفظ أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة ليس له أي سند، يأمر بتسجيل التحفظ أو الملاحظات في محضر الإجتماع و يطلب متابعة المسطرة تحت مسؤوليته.
5 -يضع الرئيس على المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها، ويفتح الأظرفة التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه ويضع قائمة بها.
وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.
وتقصي اللجنة:
- المهندسين المعماريين الذين هم في وضع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 103أو المادة 167 من هذا المرسوم؛
- المهندسين المعماريين الذين لم يحترموا أحكام المادة 122 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛
- المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية التعهد؛
تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

المادة 127: محضر لجنة القبول
تحرر لجنة القبول خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها و ،عند الاقتضاء ، يسجل في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن المحضر كذلك لائحة المرشحين المقبولين والمبعدين مع بيان أسباب إقصائهم.
ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.
عند الاقتضاء، يرفق المحضر بكل تقرير معد و موقع من طرف لجنة فرعية أو خبير تم تعيينهم من قبل لجنة القبول.
يلصق مستخرج من المحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 128: النتائج النهائية للقبول
يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.
ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع لمدة خمس سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المرشحين.
يخبر صاحب المشروع أيضا المرشحين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول و بوسيلة إلكترونية، أو بأية وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد في أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول و أربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.
وتتضمن هذه الرسالة المطابقة للنموذج المقرر في المادة 168 من هذا المرسوم، التي يجب أن تبين مكان استلام المشاريع وكذا تاريخ ومكان اجتماع لجنة المباراة، دعوة المهندسين المعماريين الذين تم انتقاؤهم لسحب الملف المقرر في المادة 129 بعده ولإيداع مشاريعهم مدعمة بتقدير للتكلفة الإجمالية لهذه المشاريع و كذا اقتراحاتهم لنسب الأتعاب.

المادة 129: الوثائق والمعلومات التي يجب تسليمها للمتنافسين المقبولين
يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين المقبولين ملفا يتضمن الوثائق والبيانات التالية:
- نسخة من عقد المهندسين المعماريين؛
- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛
- نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري المقررة في المادة 168 من هذا المرسوم؛
و يمكن لصاحب المشروع أن يعقد كذلك اجتماعات إخبار أو /و زيارات للأمكنة، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في المادة 22 من هذا المرسوم.

المادة 130: إقرار إخفاء الهوية
يجب أن تودع المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين حسب أشكال و شروط حفظ إخفاء الهوية المقرر في نظام المباراة.
يجب أن يضمن صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين المقبولين.
يجب ضمان حفظ إخفاء الهوية طيلة مسلسل فحص اقتراحات المهندسين المعماريين ولا يرفع إخفاء الهوية إلا من طرف اللجنة عند انتهاء مداولاتها.

المادة 131: محتوى و تقديم و إيداع ملفات المهندسين المعماريين
أولا- محتوى ملفات المهندسين المعماريين المقبولين:
يحتوي الملف المقدم من طرف كل مهندس معماري مقبول على الوثائق التالية:
أ- إعلان هوية المهندس المعماري طبقا للنموذج المقرر في المادة 168 من هذا المرسوم مملوء و موقع عليه؛
ب- عقد المهندسين المعماريين موقع عليه؛
ج-نسب الأتعاب المقترحة من طرف المهندس المعماري في عقد الالتزام؛
د- يضم الاقتراح التقني:
1- تصميم التأسيس الخاص بالموقع و الكتلة و الذي يشير إلى تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنظر للتأثيرات العمومية و كذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في مخططات التعمير؛
2- التصاميم المعمارية بالسلالم المناسبة و التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات و التقطيعات و الواجهات و كذا كل رسم معماري آخر يقرر نظام المباراة أنه مفيد إذا أضيف لعمل المتنافس و المتعلق ، على وجه الخصوص، بالآفاق و بالمحاكاة في الموقع و بانعكاسات المحيط. يجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة؛
3- مذكرة التقديم الوصفية و التفسيرية و التبريرية لمشروع المتنافس والتي تبين الأعمال الواجب إنجازها، مع الإشارة لخصائصها الوظيفية، توزيعها و علاقاتها داخل الفضاء؛ و تضم أيضا التوصيف المختصر للأعمال

التقنية والنهائية المقترحة و كذا جدول المساحات المفيدة و تلك الموجودة خارج العمل؛
4-التقدير الموجز للمشروع و المعدة على أساس احتساب المساحات و الأعمال التقنية و النهائية المقترحة.
ثانيا- - تقديم ملفات المهندسين المعماريين المقبولين:
يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري مقبول في ظرفين و يقدمان كما يلي :
أ) يتضمن الغلاف الأول عقد المهندسين المعماريين موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المتنافس أو الشخص المعين من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "عقد المهندسين المعماريين"؛
ب) يتضمن الغلاف الثاني اقتراح الأتعاب. ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح المالي".
و تشير الأغلفة المشار إليها أعلاه بصفة بارزة إلى:
- إسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع العقد؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛
-يحتوي الغلاف الثاني على المشروع المقترح من طرف المهندس المعماري. و يحتوي على التصاميم و الوثائق المقررة على مستوى المقترح التقني.
و يجب أن يرفق الغلافان المشار إليهما أعلاه بظرف مختوم ومغلق يتضمن إعلان هوية المهندس المعماري مملوء و موقع و موقع عليه بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المعين من طرفه لهذا الغرض.
لا يجب أن تحمل الأغلفة و الظرف المشار إليهم أعلاه أية عبارة أو إشارة مميزة.
ثالثا - إيداع ملفات المهندسين المعماريين المقبولين:
تودع الأظرفة، مقابل وصل يحتوي على الرمز المشار إليه أعلاه، بمكتب صاحب المشروع المبين في رسالة القبول ؛
أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛
وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول لجلسة فتح الأظرفة. ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.
عند استلامها، تسجل الأظرفة من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويعطى رمز لكل عرض، طبقا لمقتضيات المادة 128 أعلاه. ويوضع الرمز المذكور على الأظرفة المقدمة من طرف المهندس المعماري.
ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المبينة بعده.
لا يمكن سحب أو تتميم أو تغيير الملفات المودعة.

المادة 132: فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين
1- يتم فتح الأظرفة التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين في جلسة عمومية وتعقد في اليوم و الساعة المحددين؛ إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة فإن الاجتماع يعقد في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
2 -يفتتح الرئيس الجلسة، و يتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا. و في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا لعقد الجلسة، و بعد استيفاء الشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يرجئ الرئيس عقد جلسة القبول لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المهندسين المعماريين الحاضرين بالتاريخ والساعة الجديدين المقررين لاستئناف الجلسة.
3- يتأكد الرئيس من وجود السند الذي استخدم كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المقبولين.
4- يتلو الرئيس قائمة المرشحين الممكن قبولهم دون ذكر أسباب إقصاء المرشحين الذين تم إقصاءهم.
5-و يتأكد الرئيس من حمل كل ظرف للرمز الذي يمكنه من حفظ إخفاء الهوية، و من ضرورة تقرير نظام المباراة لأشكال و طرق الإسناد؛
6- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه، على الغلاف المسلم إليهم من طرف صاحب المشروع خلال الجلسة، و المحتوي على الأغلفة المتضمنة لإعلانات هوية المهندسين المعماريين و كذا رموز حفظ إخفاء الهوية. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للشروط المبينة في 2 من المادة 134 بعده.
7- ويفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على الاقتراحات التقنية و يتأكد ،في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة طبقا للمادة 131 أعلاه ويضع قائمة بها.
وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 133: تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة
1- تقوم لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.
عندما يحدد برنامج المباراة الحد الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ المشروع، تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفة إنجازه الحد الأقصى السالف الذكر.

و تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة.
تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم تقديرات التكلفة الإجمالية للأشغال على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة.
تقصي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة و تحصر لائحة المشاريع المقبولة.
2- تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الظرف المحتوي على الأغلفة المتضمنة لنماذج إعلان هوية المهندس المعماري.
تقوم لجنة المباراة بعد ذلك بفتح الأظرفة المحتوية على عقود المهندسين المعماريين و الاقتراحات المالية للمتنافسين ضمن الشروط المحددة في المادة 110 أعلاه و تقوم بتقييم هذه الاقتراحات طبقا لمقتضيات المادة 111 أعلاه.
تقوم اللجنة بعد ذلك بفتح الأغلفة المحتوية على عقد المهندسين المعماريين و تتأكد من أن هذه العقود موقع عليها بالأحرف الأولى و موقعة من طرف المهندس المعماري أو الشخص المؤهل بإلزامه. تقصي اللجنة المتنافسين الذين لم يوقعوا على عقودهم أو وقع عليها من طرف أشخاص ليست لهم صفة لإلزامهم و تنهي، مع المتنافسين المقبولين، شروط مشروع العقد الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع.
تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية. إلا أن العرض الأكثر أفضلية في هذا الصدد يعني العرض الذي حصل على أعلى نقطة على أساس المقاييس المحددة في المادة 111 بعده.
3- تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع و تقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بشأن إعطاء جوائز للمرشحين الخمسة الأحسن ترتيبا و اعتماد المشروع المرتب أولا.
لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من طرف اللجنة.

المادة 134: عدم جدوى المباراة
يمكن للجنة أن تعلن المباراة عديمة الجدوى:
- إذا لم يتقدم أي متنافس؛
- في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر جلسة القبول؛
- إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص المشاريع؛
- إذا لم يحظ في رأيها أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.
لا يبرر التصريح بعدم جدوى المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة المباراة مرة ثانية طبقا لنفس الشروط الأولية و تم إعلانها عديمة الجدوى.

المادة 135: محضر المباراة
تحرر لجنة المباراة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها ، وعند الاقتضاء ، يبين هذا المحضر ، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين ، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين ، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة وعند الاقتضاء يبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.
ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير اللجان الفرعية وكذا مشروع العقد الذي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامه مع المتنافس المقبول.
ويلصق المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة من أجل توقيعه.
يلصق موجز للمحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 136: النتائج النهائية للمباراة
تطبق مقتضيات المادة 116 أعلاه أيضا على المباراة.

المادة 137: إلغاء المباراة
1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، إلغاء المباراة، بمقرر صادر و موقع من قبلها يتضمن الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. يتم الإلغاء في الحالات التالية :
أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا؛
ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للمباراة؛
ج) إذا تجاوز مبلغ العروض المتلقاة الاعتمادات المالية المخصصة للعقد؛
د) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
ه) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس طبقا للشروط الواردة في المادة 113 من هذا المرسوم.
2 - يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة المتنافس المعني أو نائل العقد بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة وأن يبلغ هذا القرار إلى أعضاء لجنة المباراة و ينشر مراجع قرار الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

إلا أنه في حالة إلغاء المباراة للأسباب المبينة في أ) و ب) أعلاه، يسند صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الخمسة أصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا.

الفرع الثالث: المسطرة التفاوضية

المادة 138: اللجوء إلى المسطرة التفاوضية

تبرم عقود أعمال الهندسة المعمارية وفق المسطرة التفاوضية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

الباب السادس: مقتضيات خاصة بالصفقات المبرمة لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية

المادة 139: الموضوع و مجال التطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد المقتضيات الخاصة بصفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات المبرمة لحساب الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية.

باستثناء المقتضيات الخاصة المقررة في هذا الباب، تطبق المقتضيات الأخرى لهذا المرسوم على صفقات الأشغال ، التوريدات و الخدمات المبرمة لحساب الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية.

المادة 140 : استثناءات

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تضل خارج مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الاتفاقيات المبرمة مع المرافق العمومية المحلية أو الوطنية أوالد ولية أو المتعلقة بالمساعدة على تسيير الأشغال؛
- الأعمال المنجزة لحساب الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو شركات تنمية محلية، في إطار اتفاقيات خاصة يحدد قرار لوزير الداخلية شكلها و شروطها.

المادة 141: دفاتر التحملات

تمدد مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الدولة لتشمل صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية بقرار لوزير الداخلية.

توضع دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية على شكل نماذج موحدة يصادق عليها بقرار لوزير الداخلية.

تعد دفاتر الشروط المشتركة للجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية و يصادق عليها بقرار لوزير الداخلية.

المادة 142: طلب العروض "بالتخفيض أو بالزيادة"

بالنسبة لطلبات العروض المسماة "بناء على تخفيض" ، يلتزم المتنافسون بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو بتسليم التوريدات التي يقوم صاحب المشروع بتقدير أثمنتها بواسطة تخفيض (أو زيادة) معبر عنها بنسبة مئوية.

يحدد قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية لائحة الأعمال ،حسب النوع و المبلغ، التي يجب فيها اللجوء إلى هذا النوع من طلب العروض.

المادة 143: لجان طلب العروض أو القبول أو المباراة

تتكون لجان طلب العروض المفتوحة أو طلب العروض المحدودة أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة كما يلي:

أ- بالنسبة للجماعات الحضرية و القروية

- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية.

ب- بالنسبة للجماعة الحضرية للرباط ولجماعات المشور

- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛

ج- بالنسبة للمقاطعات

- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛

- ممثل السلطة الإدارية المحلية.

د- بالنسبة للمجالس الإقليمية و مجالس العمالات و الجهات

- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- مقرر الميزانية أو نائبه؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛

ه- بالنسبة لمجموعات الجماعات المحلية المحدثة وفقا للمادة 79 من الميثاق الجماعي

- صاحب مشروع المجموعة أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- أعضاء مكتب المجموعة أو من يمثلهم؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية لمكان مقر التجمع؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل المعين من طرف الرئيس؛

و- بالنسبة لمجموعات المدن الكبرى

- صاحب مشروع المجموعة أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل المعين من طرف الرئيس؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية لمكان مقر التجمع؛
- أعضاء مكتب المجموعة أو من يمثلهم؛

ز- بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية غير المجموعات

- مدير المؤسسة أو من يمثله المعين رئيسا؛
- ممثل وزارة الداخلية المعين؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية: مراقب الدولة و في حالة تعذر حضوره، الخازن المؤدي أو أي عون معين من طرف وزير المالية؛
- المهندس البلدي أو الإقليمي المعين؛
- المسؤول عن مصلحة المالية؛
- المسؤول عن مصلحة التزويد؛
- و المسؤول عن المصلحة المستعملة للشساعة.

يمكن لأعضاء لجنة طلب العروض أن يمثلوا من طرف موكلين عنهم حاملين لسلطات مكتوبة.
بطلب من صاحب المشروع، يمكن للجنة أن تضم ،على سبيل الاستشارة، كل خبير أو تقني في ميدان موضوع الصفقة، و الذي تعد مشاركته مفيدة.
إلا أنه يجب أن تضيف لجنة المباراة إلى أعضائها خبيرين لديهم الكفاءات المهنية المتعلقة بموضوع المباراة.

المادة 144: اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يخضع إبرام الصفقات التفاوضية طبقا لمقتضيات البند السادس من المادة 88 من هذا المرسوم للترخيص المسبق لوزير الداخلية أو نائبه.

المادة 145: سندات الطلب

بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجماعات المحلية، بعض مجموعاتها أو بعض المؤسسات العمومية المحلية، يمكن لوزير الداخلية أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليها في البند التاسع من المادة 91 من هذا المرسوم بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية و ذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

المادة 146: النشر في بوابة الصفقات العمومية

تمدد كيفيات نشر الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية المقررة في هذا المرسوم إلى صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها والمؤسسات العمومية المحلية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 147: الإقصاء من المشاركة في صفقات الجماعات المحلية، و مجموعاتها والمؤسسات العمومية المحلية

يمكن لوزير الداخلية ،بعد استطلاع رأي لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية ، أن يقصي مؤقتا أو نهائيا مقاولة من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف جماعة محلية، مجموعة أو مؤسسة عمومية محلية، أو مجموع صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية ضمن الشروط المحددة في المادة 167 من هذا المرسوم.
ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة و صفقات المؤسسات العمومية و الهيئات العمومية الأخرى بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 148: الإشراف المنتدب على المشروع

يمكن للجماعات المحلية و مجموعاتها والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الشروط المحددة في المادة 169 من هذا المرسوم و بعد ترخيص وزير الداخلية ، عقد اتفاقيات إشراف منتدب على المشاريع مع الإدارات العمومية و

الهيئات العمومية و كذا مع الشركات حيث تملك هذه الجماعات، مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية جزءا من رأسمالها.
تقدم هذه الاتفاقيات من أجل إبداء الرأي لوزير الداخلية قبل توقيعها من الأطراف المعنية.
في هذا الشأن، يمكن لوزير الداخلية ،عند الاقتضاء، تحديد الإجراءات التي من شأنها ضمان مصالح الأطراف المتعاقدة.

المادة 149: إرسال تقارير الصفقات
ترسل تقارير تقديم و إنهاء الصفقات المبرمة من طرف الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية المقررة في المادتين 171 و 172 من هذا المرسوم من طرف صاحب المشروع إلى وزير الداخلية بطلب منه.

المادة 150: إنعاش التشغيل المحلي
يمكن لصفقات الأشغال و الخدمات الجارية المبرمة من طرف الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية أن تنص في إحدى مقتضياتها على أنه يجب على صاحب الصفقة أن يلجأ إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة المستفيدة من العمل موضوع الصفقة، و ذلك في حدود عشرة (10 %) من العدد المطلوب لإنجاز الصفقة.

المادة 151: المراقبة و التدقيق
تتم المراقبة و التدقيق بالنسبة للجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية، وفقا للشروط المقررة في المادة 174 من هذا المرسوم. إلا أن هذه المراقبة والتدقيق يعتبران إجباريان بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم. يمكن تغيير هذا السقف بقرار لوزير الداخلية. يجب أن تكون المراقبة و التدقيق المشار إليهما أعلاه موضوع تقرير يوجه إلى وزير الداخلية.

المادة 152: الطعون في حالة عدم تسليم ملف طلب العروض
عندما لا يسلم ملف طلب العروض، لأي سبب كان ، إلى المتنافس أو من يمثله، يمكن لهذا الأخير أن يقدم شكاية ، بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم، لدى العامل أو الوالي أو وزير الداخلية بحسب الحالة مستعرضا ظروف تقديم طلبه من أجل الحصول على ملف و الجواب الذي خصص له.

المادة 153: المصادقة على الصفقات
لأجل تطبيق المادة 160 من هذا المرسوم، يعين بقرار لوزير الداخلية السلطات المخولة للمصادقة على صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية.

المادة 154: لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية
تحدث لدى وزير الداخلية لجنة لتتبع المشتريات العمومية المحلية.
يحدد قرار لوزير الداخلية تنظيم، و تكوين و كيفيات عمل هذه اللجنة.
تتكلف لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية بما يلي:
- تصور إستراتيجية مشتريات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية؛
- القيام بدراسات تتعلق بمشتريات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية؛
- تتبع تطور المشتريات المحلية ومساطرها و تقييم الانعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية و اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين تسيير المشتريات و مرد وديتها على المستويات الاقتصادية و التجارية، و التقنية؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بصفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية؛
- إبداء الرأي حول قرارات وزير الداخلية بإقصاء مقاولة، مؤقتا أو نهائيا، من المشاركة في صفقات إحدى أو مجموع الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية؛
- إبداء الرأي حول تظلمات و شكايات المتنافسين في ميدان صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 00-78 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه؛
- إبداء الرأي حول أية مسألة تتعلق بالمشتريات العمومية المحلية و المقدمة لها من طرف وزير الداخلية؛
- مساعدة أصحاب المشاريع المحليين في إعداد الوثائق المتعلقة بتحضير و إبرام صفقاتهم؛
- جمع و معالجة و تحليل المعطيات المتعلقة بصفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية؛
- إعداد إحصاء عام سنوي لصفقات الجماعات المحلية و إحصاءات جزئية تتعلق بمجموعة من أصحاب المشاريع المحليين أو فئة معينة من صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية. يحدد قرار لوزير الداخلية لائحة المعطيات المطلوبة في إطار هذه الإحصاءات وكذا كيفيات و آجال جمعها.
يجب على أصحاب المشاريع إرسال المعطيات و الوثائق الضرورية لإجراء هذه الإحصائيات إلى اللجنة داخل الآجال المقررة تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل.

الباب السابع: نزع الصبغة المادية عن المساطر

المادة 155: بوابة الصفقات العمومية

يوجد مقر بوابة الصفقات العمومية بالخزينة العامة للمملكة و تسير من طرف مصالحها.

تنشر، ببوابة الصفقات العمومية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات وعلى الخصوص الوثائق المذكورة بعده:

- البرامج التوقعية للإقتناءات وتحيينها عند الاقتضاء؛
- إعلانات طلبات العروض المفتوحة، طلبات العروض عن طريق الانتقاء المسبق، الاستشارات المعمارية، المباراة، و الصفقات التفاوضية بالإشهار و كذا إعلانات التغييرات الخاصة بها عند الاقتضاء؛
- إعلانات طلب إبداء الاهتمام؛
- ملف طلب المنافسة و كذا التغييرات الملحقة به؛
- محضر الاجتماع أو زيارة الأمكنة؛
- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛
- نتائج طلبات العروض، الاستشارات المعمارية، المباراة، و الصفقات التفاوضية بالإشهار؛
- مراجع قرار إلغاء المسطرة؛
- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛
- قرارات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المتخذة طبقا لهذا المرسوم؛
- قرارات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات ، شهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل و بترخيص مزاولة مهنة المهندسين المعماريين؛
- إعلانات ونتائج المناقصة الإلكترونية المقررة في المادة 158 بعده؛

يمكن تغيير لائحة هذه الوثائق أواستكمالها بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية و يحدد شروط نشر الوثائق المذكورة في البوابة المشار إليها.

إلا إن إدارة الدفاع الوطني تعفى من نشر الوثائق المنصوص عليها أعلاه في البوابة المذكورة.

المادة 156: قاعدة معطيات الموردين

تحدث قاعدة معطيات لموردي الإدارات و الهيئات العمومية في إطار الصفقات المبرمة طبقا لهذا المرسوم.

تحتوي قاعدة معطيات الموردين على المعلومات و الوثائق المتعلقة بالموردين ، بقدراتهم القانونية، المالية و التقنية و كذا بمراجعهم المشار إليها في المادتين 23 و 24 أعلاه.

يحدد مقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية كيفيات نشر هذه المعلومات و الوثائق.

المادة 157: تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين صاحب المشروع والمتنافسين

يمكن وضع نظام الاستشارة والرسالة الدورية للاستشارة ودفاتر التحملات والوثائق والمعلومات الإضافية رهن إشارة المتنافسين في بوابة الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية طبق الشروط المحددة بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب على كل متنافس قام بتحميل ملف طلب المنافسة أن يخبر بذلك بواسطة فاكس مع تأكيد الإستلام ، صاحب المشروع ليتمكن هذا الأخير من إخباره بكل تغيير أو معلومة محتملة تطبيقا للمادة 22 أعلاه. و في حالة عدم قيام المتنافس بذلك فلا تقبل أية شكاية من طرفه في هذا الشأن.

ما عدا إذا نص إعلان الإشهار على خلاف ذلك ، يمكن كذلك إرسال الترشيحات والعروض بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع وذلك طبق الشروط المحددة بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على الصفقات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني.

المادة 158: مسطرة المناقصات الإلكترونية

المناقصة الإلكترونية هي مسطرة لاختيار العروض المنجزة بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المرشحين، خلال عملية المناقصة، من مراجعة أثمنتهم نحو الانخفاض.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمنا.

لا يمكن اللجوء إلى المناقصة الإلكترونية إلا في حالة صفقات التوريدات الجارية التي يمكن تحديد خصائصها مسبقا بصفة دقيقة. لا يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية بصفة مفرطة أو بطريقة تعيق، تقيد، أو تخرق قواعد المنافسة. يجب أن يحترم اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية قواعد الإشهار المسبق.

يتم تحديد كيفيات و شروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية بمقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 159: الشراءات الإلكترونية المجمعة

يمكن إنجاز تجمعات المشتريات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 170 أدناه بطريقة إلكترونية وفق الشروط و الكيفيات المحددة بمقرر للوزير الأول.

الباب الثامن: المصادقة على الصفقات

المادة 160 : مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة المقررة في البند ج) من المادة 89 أعلاه.
بالنسبة لصفقات الدولة، فإن السلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقات هي الوزير أو الشخص المعين من طرفه لهذا الغرض.
بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف مدير المؤسسة العمومية بصفته سلطة مختصة و التأشير عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

المادة 161: أجل تبليغ المصادقة

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمس و سبعون (75) يوما يحتسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.
إلا أن المصادقة على الصفقات لا يمكن أن تقع قبل انقضاء الخمسة عشر (15) يوما الأولى ابتداء من تاريخ توقيع المحضر المنصوص عليه في المواد 45 ، 127، و 135 أعلاه و ذلك لتمكين المتنافسين الغير المقبولين من تقديم الطعون عند الاقتضاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 177 أعلاه.
وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يمنح له ، بطلب منه ، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء.
إلا أنه يجوز لصاحب المشروع خلال الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، فاكس مع تأكيد الاستلام أو بواسطة أية وسيلة أخرى للتواصل تعطي تاريخا مؤكدا، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة. يجب على نائل الصفقة أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير.
و في حالة تمديد أجل صلاحية العروض طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه، يمدد أجل المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بقدر عدد الأيام التي يسمح بها نائل الصفقة.
يتم تمديد هذه الآجال عدة مرات ،طبقا لنفس الشروط ، من طرف صاحب المشروع.
وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنح له رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء.

الباب التاسع: مقتضيات خاصة

المادة 162: صفقات الدراسات

أ) مبادئ وكيفيات :
عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام اعتمادا على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.
ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.
ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مبلغا محددا.
وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن ، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.
يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة التعريف عندما لا يتمكن صاحب المشروع من تحديد الأهداف و النجاعة المرجو بلوغهما، التقنيات التي يجب استعمالها، أو الوسائل البشرية والعتادية التي يجب توفيرها.
ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازها بناء على الدراسة . وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسبا لصاحب الدراسة ، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب إحدى مقتضيات الصفقة.
ب) تقييم العروض:
يجب أن يشير نظام الاستشارة إلى أن تقييم العروض يتم على مرحلتين: الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.
ولهذا الغرض ، يجب أن ينص نظام الاستشارة على أن تقييم الجودة التقنية يتم على أساس عدة مقاييس ، ولاسيما تجربة المتنافس المتعلقة بالمهمة المعنية وجودة المنهجية المقترحة وبرنامج العمل ومستوى تأهيل الخبراء المقترحين وعند الاقتضاء درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين في تنفيذ المهمة.
وتخصص نقطة لكل مقياس ثم تتم موازنة هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) وتختلف الموازنات حسب الحالات. ويجب أن تحدد الموازنات المطبقة في نظام الاستشارة.
وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يعد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

ولغاية التقييم المالي، يتضمن العرض المالي الرسوم، المستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.
ويمكن أن تخصص للعرض الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتخصص للمقترحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبلغها ، ويمكن كذلك تحديد النقط المالية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.
ويتم الحصول على النقطة الإجمالية من خلال جمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء موازنة ، ويتم تحديد الموازنة المخصصة للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. وتتراوح الموازنة المخصصة للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و20 نقطة غير أنها لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال 40 نقطة على نقطة إجمالية تبلغ 100. أما الموازنات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والتكلفة فتحدد في نظام الاستشارة. يعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للصفقة.

المادة 163: الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية
قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها ، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وأقصت المتعهدين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة ، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات ، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.
وحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مائوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%).
ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمسطرات إبرام هذه الصفقات النسبة المائوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.
عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المائوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع الذي يجب أن يبين الحصة المخصصة لكل عضو فيه.

المادة 164 : حالة عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية
يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض وترتيبها طبق نفس الشروط الواردة في البند (3) من المادة 18 أعلاه وحسب كيفيات يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 165: التجمعات
يمكن للمتنافسين أن يؤلفوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ، ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.
أ) تجمع بالشراكة :
يدعى التجمع "بالشراكة" عندما يلتزم كل صاحب أعمال ، عضو في التجمع ، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء ، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها ، من الأعمال المنصوص عليها في الصفقة.
ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل عنهم ، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.
ويكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع فيما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.
يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل ، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم بتنفيذها.
يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها.
ب) التجمع بالتضامن :
يدعى التجمع "بالتضامن" عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل إنجاز الصفقة بأكملها.
يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل عنهم، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.
يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور ، عند الاقتضاء ، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المعنية.
يتم تقييم المؤهلات القانونية، التقنية و المالية للتجمع التضامني على أساس اعتبار مشترك للمؤهلات و الكفاءات لمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكاملي و شامل للمتطلبات المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.
ج) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :
يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء التي يتقدم بها تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو فقط من طرف الوكيل إذا أثبت هذا الأخير توفره على الأهلية على شكل توكيلات

مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.
إذا تم إبرام الصفقة بناءا على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة ، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتسليم العروض.
لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطرة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بكيفية فردية أو كعضو في تجمع.
يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع التي يجب أن تكون مصحوبة بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.
في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية:
أ) إما باسم التجمع بأكمله؛
ب) أو من طرف أحد أو عدة أعضاء من التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان؛
ج) أو جزئيا من طرف كل عضو من أعضاء التجمع على أساس أن يغطي مجموع هذه الأجزاء المبلغ الكلي للضمان.
بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في ب) وج) أعلاه ، يجب أن يحدد في توصيل الضمان المؤقت والنهائي أو في شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنهما تم تقديمهما في إطار تجمع ، وأنه في حالة التقصير سيبقى مبلغ الضمان المذكور كسبا لصاحب المشروع بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 166: التعاقد من الباطن
التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته. ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مصادق عليها من العقد السالف الذكر.
ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 23 أعلاه.
ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 23 المذكورة.
ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.
إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعاقد من الباطن خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.
لأجل تطبيق هذه القاعدة ، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على مكونات العمل التي تكون الجزء الرئيسي للصفقة، و كذا الأعمال التي لا يمكن أن تكون موضوع التعاقد من الباطن.

المادة 167: الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
إذا ثبت في حق صاحب الصفقة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة ، يمكن للوزير المعني بالنسبة للدولة، أو الجهاز التداولي بالنسبة للمؤسسات العمومية حسب الحالة بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفقة، أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارته بموجب مقرر معلل يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
ويطلب من صاحب الصفقة مسبقا برسالة مضمونة بإشعار بالتوصل تقديم ملاحظاته بخصوص المؤاخذات المقدمة ضده ، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام.
ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الهيئات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالنسبة للدولة و وزير الداخلية بالنسبة للجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية أو الوزير الوصي على المؤسسة العمومية حسب الحالة، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات. وينشر هذا المقرر في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 168: النماذج
يحدد مقرر للوزير الأول ، يتخذ باقتراح من لجنة الصفقات ، نماذج المستندات التالية :
أ) عقد الالتزام ؛
ب) إطار جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل؛
ج) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛
د) إطار التفصيل الفرعي للأثمان؛
هـ) التصريح بالشرف؛
و) التصريح بهوية المهندس المعماري؛
ز) إطار البرنامج التوقعي؛

ن) إعلان الإشهار؛
ح) طلب القبول؛
ط) رسالة القبول؛
ي) الرسالة الدورية للاستشارة ؛
ت) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة؛
ك) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة؛
ل) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة؛
م) إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية؛
ن) إطار تقرير تقديم الصفقة؛
ص) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة؛

الباب العاشر: حكامة الصفقات العمومية

المادة 169: الإشراف المنتدب على المشروع

1 - يمكن أن يعهد الوزير بالنسبة للدولة، صاحب المشروع بالنسبة للجماعات المحلية و مجموعاتها أو المدير بالنسبة للمؤسسات العمومية حسب الحالة باسمه ولحسابه بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع بموجب اتفاقية إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو إلى هيئة عمومية بناء على مقرر للوزير الأول بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

مهام الإشراف على المشروع التي يمكن أن تكون موضوع انتداب هي كالتالي:

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛
- تتبع وتنسيق الدراسات؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- الموافقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- تهيئ ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛
- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛
- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

2 - وتنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي:

أ) المنشأة أو المنشآت التي تشكل موضوع الاتفاقية؛
ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛
ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛
د) كيفيات أداء الأتعاب إلى صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أتعاب تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور ؛
هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛
و) طريقة تمويل المنشأة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛
ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة ؛
ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 170 : الشراءات المجمعة

1) – يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق إبرام صفقاتهم المتعلقة بأعمال من نفس النوع كيفما كانت مبالغها ، حسب الكيفيات التي يتفقون عليها بكل حرية، و ذلك بواسطة تجمعات تسمى تجمعات الشراء.

يخضع إبرام و تسيير الصفقات التجمعية عن طريق تجمعات الشراء للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

2) يتم توقيع اتفاقية تكوين تجمع الشراء من طرف أعضاء هذا التجمع. تحدد هذه الاتفاقية كيفية عمل تجمع الشراء.

و تعين منسقا من بين أعضاء هذا التجمع له صفة صاحب مشروع خاضع لمقتضيات هذا المرسوم.

يتكلف هذا الأخير، مع احترام القواعد المقررة في هذا المرسوم، بتنظيم جميع عمليات اختيار أحد أو مجموعة من المتعهدين.

يلتزم كل عضو من التجمع ،بحكم الاتفاقية، بتوقيع صفقة مع المتعهد المقبول في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل و يتأكد من حسن تنفيذها.

3) بالإضافة إلى أعضاء لجنة طلب العروض المقررة في المواد 35، 87، و المادة 143 من الباب المتعلق

بصفقات الجماعات المحلية، مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية، تضم لجنة طلب عروض تجمع الشراء ممثلي أعضاء التجمع المقرر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

المادة 171: تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها؛
- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ تقديرها؛
- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام؛
- مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛
- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية ، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 172: تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع ، من بين ما يتضمنه البيانات التالية :

- موضوع الصفقة ؛
- الأطراف المتعاقدة؛
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن عند الاقتضاء؛
- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛
- مكان أو أماكن الإنجاز؛
- الحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي ، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال ، وعند الاقتضاء ، مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة ووزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية أو إلى مجلس الإدارة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال و داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية. إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

المادة 173: التكوين في ميدان الصفقات العمومية

يجب أن يشرف صاحب المشروع على تقوية قدرات التسيير في ميدان الصفقات العمومية للهياكل الخاضعة لسلطته.

يحدث مركز للتكوين مخصص للطلبية العمومية. يحدد مقرر للوزير الأول الذي ينشر في الجريدة الرسمية كيفيات تنظيم، عمل و كذا السلطة التي يعهد لها بتسيير هذا المركز.

المادة 174: المراقبة والتدقيق

تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعني بالأمر. و تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتهييء وإبرام وتنفيذ الصفقات و خصوصا:

- بمشروعية مساطر تهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات؛
- بجدية، شفافية و احترام القواعد الأخلاقية طيلة عملية تسيير الصفقة؛
- تقييم حقيقة و مادية الأعمال المتوفرة، التوريدات المسلمة و الأشغال المنجزة؛
- احترام وجوب إعداد و نشر مختلف الوثائق المقررة في هذا المرسوم؛
- تحقيق الأهداف المتوخاة؛
- شروط استعمال الوسائل المتوفرة؛
- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة و تقييم تكاليف الأعمال موضوع الصفقة؛
- جدوى و فائدة المشاريع و الأعمال المنجزة في إطار الصفقات؛

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم و بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم. ويجب أن تكون المراقبات والتدقيقات موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر بالنسبة لصفقات الدولة، أو مدير المؤسسة العمومية المعنية بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على صفقات إدارة الدفاع الوطني.

المادة 175: واجب التحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني ، يلزم أعضاء لجان فتح الأظرفة ، ولجان القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباريات ولجان المباريات بكتمان السر

المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر الواردة في هذا المرسوم.
وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

المادة 176: محاربة الغش والرشوة و تضارب المصالح
يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو منحة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم.
يتوجب على أعضاء لجان فتح الأظرفة ، لجان قبول طلبات العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة و لجان المباراة أو أي شخص موظف أو تقني أو خبير، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مبشرة أو غير مباشرة في مسطرة
إ برام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة ، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط في إحدى المقاولات المتعهدة، تحت طائلة بطلان أعمال هذه اللجان.

الباب الحادي العشر: الشكايات و الطعون
المادة 177: شكايات المتنافسين و توقيف المسطرة
يمكن لكل متنافس أن يقدم شكايته كتابة لدى صاحب المشروع إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم تحترم.
يجب أن تقدم شكاية المتنافس بين تاريخ نشر إعلان طلب المنافسة و سبعة (07) أيام بعد عرض نتيجة هذا الطلب.
يطبق نفس الإجراء المشار إليه أعلاه، عندما ينازع المتنافس المقصي في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة و التي تم تبليغها إلى علمه من طرف صاحب المشروع طبقا للمادة 46 أعلاه. في هذه الحالة، يجب أن يقدم المتنافس شكايته خلال سبعة (07) أيام تحتسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في الفقرة 2 من البند 2 من المادة 46 أعلاه.
يخبر صاحب المشروع المتنافس المعني بالجواب الذي خصص لشكا يته خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تسلم الشكاية المذكورة.
و إذا لم يقتنع المتنافس بجواب صاحب المشروع، يمكنه حسب الحالة، أن يرفع شكايته إلى الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة، وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية أو الوزير الذي تخضع له المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية بالنسبة لصفقات المؤسسات و المقاولات العمومية. و يجب عليه، في نفس الوقت ، إخبار صاحب المشروع بتقديم هذه الشكاية.
في هذه الحالة، يمكن للوزير المعني، لوزير الداخلية أو الوزير الذي تخضع له المؤسسة العمومية حسب الحالة، إما:
أ- الأمر بتصحيح الخلل الحاصل؛
ب- اتخاذ قرار إلغاء المسطرة؛
إلا أنه، قبل اتخاذ هذا القرار، يمكنه أن يقرر توقيف مسطرة طلب العروض لمدة عشرين يوما (20) كحد أقصى شريطة أن:

- تكون الشكاية مبنية على أساس و تتضمن مبررات مقبولة تبين أن المتنافس سيتحمل ضررا إذا لم يتم توقيف المسطرة؛
- لا يترتب عن توقيف المسطرة ضرر غير متناسب على صاحب المشروع أو المتنافسين الآخرين.

لا يطبق التوقيف المقرر بموجب هذه المادة إذا قرر الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة، وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و كذا المؤسسات العمومية المحلية أو الوزير الذي تخضع له المؤسسة العمومية المعنية بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية بحسب الحالة، ضرورة متابعة مسطرة إبرام الصفقة لاعتبارات استعجاليه تهم الصالح العام.
يجب أن ينص قرار الوزير على الأسباب التي أدت إلى استنتاج وجود مثل هذه الاعتبارات.
كل قرار يتخذ بموجب هذه المادة ،و الذي يشير إلى الأسباب و الظروف التي أدت إلى اتخاذه، يضمن في ملف مسطرة إبرام الصفقة و يبلغ إلى علم المتنافس صاحب الشكاية.
إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من طرف المتنافسين:
أ- اختيار مسطرة إبرام صفقة أو اختيار مرشحين؛
ب- قرار لجنة طلب العروض عدم قبول جميع العروض طبقا لمقتضيات المادة 43 أعلاه؛
ج- قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض ضمن الشروط المقررة في المادة 47 أعلاه.
في جميع الحالات يجب على الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة و وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و كذا المؤسسات العمومية المحلية أو الوزير الذي تخضع له المؤسسة العمومية المعنية بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية بحسب الحالة، أن يجيب على شكاية المتضرر داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.
يتوجب على صاحب المشروع أن يعتمد سجلا لتتبع الشكايات و الذي تسجل فيه أسماء المتنافسين الذين تقدموا بشكايات و تاريخ الاستلام و موضوع الشكاية والمآل الذي آلت إليه.

المادة 178: الطعون لدى لجنة الصفقات
يمكن للمتنافسين أن يوجهوا مباشرة شكاية مفصلة إلى لجنة الصفقات ، داخل الآجال المخصصة لهم و حسب

الكيفيات المحددة بالمرسوم المنظم لهذه اللجنة :

- عندما ينازعون في قانونية المسطرة؛
- عندما ينازعون في نتائج طلب المنافسة؛
- أو عندما لا يقتنعون بالجواب الذي أعطي لهم طبقا لمقتضيات المادة 177 أعلاه أو عند غياب جواب الوزير المعني.

في هذه الحالة يجب على المتنافسين أن يخبروا، في نفس الوقت، صاحب المشروع بتقديم هذه الشكاية.
يتعين على لجنة الصفقات أن تجيب على شكاية المتنافس داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 179: الطعون القضائية
بغض النظر عن الطعون المقررة في هذا المرسوم، تقدم الطعون المتعلقة بإبرام الصفقات لدى المحاكم المختصة.

الباب الثاني عشر: مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 180: الآجال
يراد بالآجال المقررة في هذا المرسوم أيام العمل المفتوحة.
المادة 181: تاريخ الدخول حيز التطبيق
يدخل مرسوم الصفقات العمومية هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية حيز التطبيق في ..... وينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 388-06-02 بتاريخ 6 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
غير أن مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ.

وحرر بالرباط في..... .....

إمضاء الوزير الأول

عباس الفاسي